جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

بحث بعنوان:

تصرفاتُ النبيِّ ﷺ بالسياسةِ الجزئيةِ -الإمامةُ أنموذجًا-.

وأثرها في الفروع الفقهية.

الباحث

أحمد محمد محمد بيبرس

المدرس بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

البريد الالكتروني:
ahmadbebars١٩٨٤@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم.

ملخص البحث

انحصر النظر- لفترات طويلة- إلى التصرفات النبوية على أنها نوع واحد من قبيل البلاغ العام الذي يلزم اتباعه كما نص عليه، وانغلقت كثير من الأفكار والجماعات على هذا الفكر، ولم تلتفت إلى الملابسات والقرائن المحيطة بالتصرفات النبوية، ولم تعتبر كون بعض التصرفات النبوية تستجد لتأخذ أحكاما بحسب النوازل والظروف، وأنها قد ترتبط بأسباب وأحوال خاصة، وعندما يغيب كل هذا عن عقل المستنبط تصبح سنة الرسول ﷺ مبادئ وأحكاماً مجردة، لا علاقة لها بواقع يتحرك، ولا سنن تتدافع في طريق العمران البشري، ولا بطوارئ تستجد في كل وقت وحين.

ولذا فالبحث يكشف أن تصرفات النبي ﷺ ليست على جهة واحدة، بل تقع على جهات مختلفة كالبلاغ، والإمامة العظمى، والقضاء، والفتوى، وأن الواقع منها على جهة البلاغ، هي: تشريعات عامة، ملزمة، وغالبها تعبدي.

وأن تصرفات النبي ﷺ على جهة الإمامة، والقضاء، تشريعات خاصة، تصرفات مصلحيّة، غالبها دنيوي، وأنها ليست ملزمة بأعيان مسائلها وأحكامها، وإنما ملزمة بمراعاة المصلحة والغرض، وأن تمام فهم مقصود تصرفه ﷺ، وتنزيل فعله على المستجدات يكون صحيحا إذا كان حال المقتدي مساوي له ﷺ في جهة التطبيق.

ويرد البحث قول من قال بعدم إمكان التمييز بين تصرفاته ﷺ، لأنه يمكن الوقوف على هذه الفروق بالدلائل، والقرائن سواء كانت (لفظية، أو حالية)، والضوابط الأصولية والفقهية، وهو ما يحتاج لإعادة النظر، لفهم هذه التصرفات في ضوء أسبابها، ومقاصدها، ومنه أسباب ورود الحديث.

ويبين البحث أن الاتجاه الذي رأى تقسيم التصرفات النبوية لم يقصد إلى إضعاف أمر السنة النبوية، وإنما وقع كلامه موقع التمييز لهذه التصرفات، وهو من قبيل نصرة السنة، وتجديد النظر إليها على أنها وجدت لرفع الحرج والمشقة، وأنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى بمنطقة الفراغ التشريعي، والتعرف على مقامات التصرفات النبوية ينفي التعارض الحاصل في ذهن المجتهد منها، وعدم العلم بها يؤدي لاعتقاد الاختلاف والتعارض بين التصرفات النبوية.

principles and provisions abstract, has nothing to do with moving reality, The road of human development, and no emergencies arise at all times and whenρFor a long time, consideration was limited to the prophetic actions as one type of public communication, which is required to be followed as stated, and many ideas and groups were closed to this thought, and did not pay attention to the circumstances and evidence surrounding the Prophet's actions, The fact that some of the Prophet's actions are new to take judgments according to the calamities and circumstances, and that they may be associated with special reasons and conditions, and when all this is absent from the mind of the intruder become the Prophet's Year

Therefore, the research reveals that the actions of the Prophet are not on one side, but on different bodies such as the communication, the great imamate, the judiciary and the Fatwa, and the reality of the author is general, binding, and often obligatory.

in the application hand.ρAnd that the actions of the Prophet on the authority of the Prophet, on the authority of the imamate, and the judiciary, special legislation, are acts of interest, most of which are secular, and that they are not bound by the principles of their questions and rulings, but are obliged to take account of interest and purpose. His

The research is based on the statement of those who said that it is impossible to distinguish between its actions, because these differences can be identified by evidence and evidence, whether verbal or current, and the fundamental and jurisprudential controls that need to be reconsidered to understand these actions in light of their causes and purposes. Reasons for talking.

The research shows that the trend that saw the division of the Prophet's actions was not intended to weaken the Sunnah of the Prophetic Sunnah. Rather, it was the site of discrimination for these actions, which is like the victory of the Sunnah, and renewal of the view that it was found to raise embarrassment and hardship. And the identification of the denominations of the prophetic actions negates the contradiction that occurs in the mind of the diligent ones, and the lack of knowledge leads to the belief of difference and contradiction between the prophetic actions.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بشرنا في كتابه بإشراق شمس معارف النبوة المحمدية، وأضاء من أفق أسرار الرسالة مظاهر تجلى الصفات الأحمدية، وبيّن لنا في شخصه ﷺ مهام الاستخلاف لصلاح حياة البشرية، لنفوز بالسعادة السرمدية، ونحل بدار المقامة الأبدية: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الفرد المنفرد بالعظمة والجلال، الواحد المتوحد باستحقاق الكمال، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله، سيد ولد آدم، المستخلص من خلاصة ولد عدنان، المخصوص بعموم الرسالة والحكمة والبيان، السّر الجامع لكلام ربنا في كتابه الفرقان، الممنوح بمواهب الاختيار من بني الإنسان؛ حيث قال ربه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٢).

وبعد:

فقد تقرر لدى الأمة مما هو معلوم من دينها بالضرورة أن النبي محمد بن عبدالله ﷺ خاتم المرسلين والمبلغين عن رب العالمين، وأن غالب أفعاله محمولة على البلاغ عن رب العالمين، ونحن مأمورون وجوبا لا خيرة فيه بطاعته؛ لا سيما إذا كانت طاعته ﷺ مقرونة بطاعته تعالى، مصداقا لقوله: ﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ، فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾(٣) فكانت سنته ﷺ عامة -قولا وفعلا وتقريرا- عليه ﷺ، وحجة على أمته(٤).

ولما ثبت أن التكاليف الشرعية عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ، فكذلك المزايا والوظائف، فما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجا، فالمزايا والوظائف عامة كعموم التكاليف.

وقد نقل الشاطبي –رحمه الله- عن ابن العربي–رحمه الله-: "أن سنة الله جرت أنه إذا أعطى الله نبيا شيئا أعطى أمته منه، وأشركهم معه فيه، وتظهر هذه السنّة في أمة النبي ﷺ بالاستقراء"(٥).

ولما شاءت إرادة الله أن يكون رسوله ﷺ: " الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فكان ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، ومعلم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو

---

(١) سورة مريم:٦١.
(٢) سورة القصص: ٦٨.
(٣) سورة النور: ٥٢.
(٤) ينظر: المحصول لابن العربي ص: ٣٥، والبحر المحيط في أصول الفقه ٧٥/٥.
(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤١٥/٣-٤١٦.

أعظم قدوة لكلّ من تولى منصبا منها إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبه"(١).
ففوض الله إلى رسوله ﷺ كل المناصب الدينية لكمال رسالته؛ وبلوغ دعوته، استكمالا لتحقيق الخلافة في الأرض، ولذا قد يقع تصرفه موافقا لمقتضى بشريته، أو بمقتضى نبوته ورسالته، لكونه ﷺ نال القصبين، وحاز الفضلين، بشرا في كماله، ونبيا رسولا في بلاغه مصداقا لقوله:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾(٢).
فقد كان ﷺ يجيب على الاستفتاءات، ويدبر المصالح والاحتياجات، ويقرر السلم أو الحرب مع الأعداء، ويقود المعارك والغزوات، وكان يرشد المسترشدين، ويقضي بين المتخاصمين، فضلاً عن وظيفته الأساس وهي التبليغ لما أنزل إليه من ربه.
وهذه التصرفات والوظائف المتنوعة، التي كان يباشرها النبي ﷺ، يرجع صدورها عنه إلى أكثر من صفة من صفاته، فهي ليست من طبيعة واحدة، ولا تصدر كلها عن صفة واحدة ووظيفة واحدة، ولا هي تجري في مقام واحد.
وفي هذا يقول القرافي: "تصرفاته ﷺ منها: ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها: ما يُجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها: ما يُجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها: ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يُغَلِّب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة"(٣).
ولما كان الأصل في تصرفاته ﷺ أن تحمل على التبليغ والأداء، وعمّ الأخذ بهذا الظاهر حتى رأينا من وضع تصرفاته وأفعاله الجبلية موضع تصرفاته التشريعية؛ كان لزاما على من أنِيط بهم استنباط الأحكام من أدلتها – الأصوليين- أن يضعوا فارقا بين تصرفاته التي تدل على التشريعية والتي لا تدل بمجردها على ذلك، للخروج من حالة الفوضى الفقهية التي غطّ فيها كثير ممن تصدروا للفقه والفتوى، فوجب على من سخرهم الله لخدمة العلم الشرعي أن يبينوا أنه قد يراد بتصرفاته ﷺ غير ظاهرها؛ بناء على ما يظهر للمستدل بسنته وأفعاله ﷺ من دلائل وقرائن (مقالية، أو حالية).

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ط١-١٤٢٤-٢٠٠٣ م.
(٢) سورة الكهف:١١٠.
(٣) ينظر: الفروق٤٢٦/١ وانظر مزيد تفصيل وتمثيل له أيضا في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) للقرافي ص ٢٦/٢٥- نشره عزت العطار- مطبعة الأنوار – ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

ونظرا لأهمية هذا الفرق، وعموم نفع هذا الموضوع في المجالين الأصولي والفقهي قدر الله تعالى أن أكتب في هذا الموضوع استكمالا لمن سبقني(١) لعلّ الله أن يفتح بجديد يضاف إلي التراث الأصولي في خدمة سنَّة خير البرية، أو خير يضاف للبحث وصاحبه، لكل هذا أخذت على نفسي -وحاولت قدر استطاعتي وهمتي- أن أستبين البون، وأوضح الفرق بين تصرفاته ﷺ وأخص تصرفاته ﷺ بالإمامة، مع إقراري وعلمي بدقة هذا الفرق، إلا أن حسبي ما قيل: "مالا يدرك كله، لا يترك جله"(٢).

وقد عنونت لهذا البحث بعنوان: "تصرفات النبي ﷺ بالسياسة الجزئية - الإمامة أنموذجا- وأثرها في الفروع الفقهية".

وأسأل الله تعالي أن ينفع به الإسلام والمسلمين أجمعين، في يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

همية لبد :

ة جع همية ه لبد لما يأتي:

- البحث يعدّ زيادة تدقيق في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، بالبحث في درجات "السنة النبوية المشرفة" من حيث

---

(١) سيقتي للكتابة في هذا الموضوع:

- الدكتور: السيد راضي قنصوة في بحثه: " تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية" بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية عدد أكتوبر ٢٠١٤م.

والبحث مع دقته إلا أنه عام جميع التصرفات، لكن بحثي جاء مقصورا على تصرف الإمامة فقط.

- الدكتور: أحمد يوسف في: "تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، وصلتها بالتشريع الإسلامي" بحث منشور بمركز السنة والسيرة بقطر.

والبحث جاء مجملا في مادته، وتحقيقه لمناط الخلاف في المسألة غير شاف، كما جاء مقتصرا على بعض الفروع التي اشتهرت في بحث المسألة، وقد أوردها المؤلف كأمثلة لإثبات الفرق بين التصرفات ومنها التصرف الإمامة.

- الدكتور: سعيد العثماني في: "تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية" بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد الرابع والعشرون- السنة السادسة.

لكن البحث عبارة عن قراءة معرفية، كما أنه يحتاج لبعض المراجعات الفكرية خاصة موضوع المقصود بعدم التشريعية في السنة، وما أسماه المؤلف من "منطقة الفراغ التشريعي في الشريعة الإسلامية".

وقد استفدت منها، وزدت عليها، وكيفة البحث بطريقة المقارنة الأصولية، والفقهية.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة ١٩/ ٧٥. عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى : ٦٥٦هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

التشريع- عمومه وخصوصه-، بصفة أن السنة هي المثال الأوفى لتطبيق النص القرآني في الواقع، تكميلا لقضية الاستخلاف.

- البحث يعمّق دراسة مناهج فهم النصوص الشرعية، بتمييز أنواع التصرفات النبوية التي نقلت مجموعة في مدونات السنة، وتثمير الفروع الفقهية في قضايا الإمامة بتحقيق مناط للاجتهاد كي لا يتصادم الاجتهاد المعاصر مع نص من نصوص الشرع الحنيف.
- تصحيح الخلط الذي وقع فيه بعض المهتمين باستنباط المناهج والحركات من السيرة النبوية، وبعض المنتسبين إلى دراسة علوم السنة النبوية، حيث ظن كثير منهم أن تصرفات النبي ﷺ تقع على نوع واحد هو "تصرفه ﷺ بمقتضى الرسالة" وما يستتبعه من البلاغ، قال ابن عاشور –رحمه الله-: "وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله ﷺ، فيعْمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها"(١).
- البحث يبرز الغرض من ماهية البحث الأصولي للنصوص الشرعية، وشرفه هذا العلم علي غيره من الدراسات الأخرى المعنية بخدمة النص الشرعي، لينتج تمايزا بين علمين أحدهما يبحث في المقامات التي تليق بصاحب الرسالة ﷺ من: البلاغ، والتشريع، والتوجيه، والإرشاد، وآخر لا يكاد يتعدى بلاغة النص ومحسناته البديعية.
- البحث يبين مدى أهمية السياق الحالي «المقام» في الكشف عن القرائن المرتبطة بدواعي التصرفات النبوية، والتمييز بين تصرف وآخر، وبيان حال من يوجِّه الخطاب،
وحال من يوجَّه له الخطاب، مما يحسن به فهم خطاب الشارع.
- البحث يحاول الكشف عن مدى الفوارق بين تصرفاته ﷺ وعلاقة ذلك بالزمان والمكان، والظروف، والبيئات، ومدى إلحاق النص النبوي في الواقعة إلى عموم البيان والتشريع، أو إلى ظروف خاصة ترتبط بالمصلحة، ومعرفة أسباب ورود الأحاديث يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله-: "شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث، كما صنّف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له، وهو يفيد أن الحديث يقع على سبب يدخله في هذا القبيل، وتنضم إليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه(٢).

---

(١)ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٩٨،٩٩، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٦٣/١، طبعة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ.

خ ة لبح :

ه لبح يشتمل على تمهي ، فصلي ، خاتمة:

لتمهي : في بيا لألفا ا في عن لبح ، تا يخية تقسيمها:

يشتمل على م لبي :

المطلب الأول: بيان الألفاظ الواردة في عنوان البحث، وهي:
(التصرفات، النبي ﷺ، السياسة الجزئية، والإمامة، والأنموذج).
المطلب الثاني: تاريخية تقسيم تصرفات النبي ﷺ.

الفصل الأول: أقسام التصرفات النبوية، وأسس التفريق بينها:

يشتمل على بعة مباح :

لمبح لأ ل: لخلا في تقسي لتص فا لنب ية، حكامها، حجيتها.
ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في تقسيم التصرفات النبوية.
المطلب الثاني: الاتجاه المقسم للتصرفات النبوية، وأدلته.
المطلب الثالث: الاتجاه الرافض لتقسيم التصرفات النبوية، وأدلته.

لمبح لثاني: قسا لتص فا لنب ية: يشتمل على ثلاثة م ا :
المطلب الأول: التصرفات التشريعية العامة.
المطلب الثاني: التصرفات التشريعية الخاصة.
المطلب الثالث: التصرفات غير الملزمة.

لمبح لثا : لق ء لأص لية لض ب لمنهجية، لمساء على لتف ي بي لتص فا لنب ية. يشتمل على خمسة م ا :

المطلب الأول: مسألة: تردد فعل النبي ﷺ بين الدنيوي والتشريعي.
المطلب الثاني: قاعدة الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما.
المطلب الثالث: قاعدة: حمل خطاب الشارع على الغالب من الأحوال والوقائع.
المطلب الرابع: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
المطلب الخامس: الضوابط المنهجية المساعدة على التفريق بين التصرفات النبوية:

لفصل لثاني: ل سة لت بيقية:

ويشتمل على أربعة مباحث:
المبحث الأول: الفروع المخرجة في مسائل العبادات.
المبحث الثاني: الفروع المخرجة في مسائل المعاملات.
المبحث الثالث: الفروع المخرجة في مسائل التنظيمات السياسية.
المبحث الرابع: الفروع المخرجة في مسائل الموارد المالية.

منهجي في لبح :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك فيه المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج الاستقرائي، وفي مواطن قليلة استخدمت المنهج النقدي.

عملي في البحث:

١ – استقرأت أهم ما ذكره الأصوليون، والفقهاء، وشراح الحديث حول موضوع البحث قديما وحديثا، مع بيان وجهات نظر كل فريق على صورة مسألة خلافية.
٢ – دعمت ذلك بصياغة عدد من المسائل الأصولية -تعتبر محور البحث- بأسلوب يتناسب مع طبيعة البحث، وبينت صلتها بموضوع البحث.
٣ – أوردت عددا من الفروع المخرجة على مسائل الإمامة والرئاسة في التصرفات النبوية، مع توجيه الدلالة على ذلك، وبيان خلاف العلماء، وذكر الأدلة والحجج التي تمسك بها كل فريق، وبيان المناقشات، والرأي الراجح في كل مسألة، وذلك بالرجوع لأمهات كتب الأصول والفقه التي عرضت المسألة، منها بعض الفروع المعاصرة.
٤ – قسمت الفروع المخرجة حسب الباب الفقهي التي تندرج تحته، وحصرت تحت كل باب عددا من الفروع.
٥ - راجعت بعض الأفكار المعاصرة التي ترامت على فكرة هذا البحث، وذلك بالعرض على ما تقرر من قواعد أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- **عزوت الآيات القرآنية إلي سورها.**
- **خرجت الأحاديث والآثار، وحكمت عليها إن كانت في غير الصحيحين.**
- **وثّقت النقول والمذاهب والأقوال من مراجعها الأصلية، ومدوناتها الأصولية والفقهية، بذكر الكتاب ورقم الجزء والصفحة بالهامش، وأكتفي بذكر مكان الطبع، ورقم الطبعة، وسنة النشر عند ذكر المرجع أول مرة.**
- **عند النقل غير الحرفي أشير بقولي "بتصرف".**

- ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.
- فهرست البحث بفهارس للمراجع، وكشاف عام للبحث.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به الإسلام والمسلمين، ولا أدعي أني قد عصمت فيه من الزلل، ولكني أجهدت نفسي على قدر طاقتي لعلي أوفق للصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن تقصيري وسهوي، واستغفر الله من ذنبي، فهو خير مسئول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ أحمد محمد محمد بيبرس.

التمهيد:

يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

التعريف بالألفاظ والمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وهي: (التصرفات، والنبي ﷺ والسياسة الجزئية، والإمامة، والأنموذج).

أولا: التصرفات :

التصرفات لغة : جمع تصرف، والتصرف مصدر تَصَرَّفَ، يتصرَّف، تصرُّفًا.
قال ابن فارس: "الصاد والراء والفاء معظم بابهِ يدلُّ على رَجْع الشيء"(١).
صَرَّفَ الشيءَ: أعْمله فِي غَيْرِ وَجْهٍ كأنه يَصرفُه عَنْ وَجْهٍ إِلَى وَجْهٍ آخر، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ﴾(٢).أي: صَرْفُها مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ(٣). وتَصَرَّف فِي أُمُورِهِ كَمَا يُرِيدُ: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ويَتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِ النَّاس: يُنْفِقُهَا كَمَا يَشَاءُ. ويَتَصَرَّفُ كَأَنَّهُ صَاحِبُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ: يَتَحَكَّمُ، ويتَصَرَّفَ بحُرِّيَّةٍ: يعمِلَ بلاَ قيْدٍ(٤).
ويرادف التصرف: الأدَاء، والإنْجاز، والتَّأدِيَة، والتَسْديد، والسَداد، والسُلُوك.
ويضاد التصرف: الإنْساءُ ، والتَّأجيلُ ، والتَأخير ، والتَسْويفٌ، وغيرها.
ومن ضمائمه: أهلية التصرف، والتصرفات النبوية، والتصرفات الراشدة، وغيرها.

ثانيا تعريف النبي:

النبي لغة مشتق من النبأ وهو الخبر، وإنّما سمّي النبيُّ نبيّاً لأنه مُخْبَر مُخْبِر، أي: أنَّ الله أخبره، وأوحى إليه، ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾(٥)، وهو مُخْبِرٌ عن الله تعالى أمره ووحيه ومنه قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(٦).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ٣٤٢/٢، ط: دار الفكر.
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٦٤.
(٣) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور (١٨٩/٩)، ط/دار صادر بيروت.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٣٤٨٩/٤، الصحاح ٧٤/١، القاموس المحيط ص ١٧٢٢.
(٥) سورة التحريم: ٣.
(٦) سورة الحجر: ٤٩.

وقيل: مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبَاوةِ، وَهِيَ الشيءُ المُرْتَفِعُ، وهُوَ: مَنْ أَنْبَأَ عَنِ اللَّهِ، متروك الهمز[1].

فال ب فا : "النُّونُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ تَنَحٍّ عَنْه"[2].

النبي اصطلاحا: من أوْحيَ الله إليه وحياً خاصّاً بواسطة مَلَك أو بإلهام في قلبه أو بالرؤيا الصالحة[3].

لم بالنبي ﷺ: سيدنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم، الذي انقطعت به النبوات، وختمت برسالته الرسالات لقوله تعالى:﴿مَا كانَ مُحَمَّدٌ أبا أحَدٍ مِنْ رجالِكُمْ وَلكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخاتَمَ النَّبيِّين﴾[4].

التعبير بالنبي ﷺ في عنوان البحث:

وعبرتُ في عنوان بأفعال النبي ﷺ دون أفعال الرسولُ على خلاف من سبقني في الكتابة بهذا الموضوع أو ما تعلق به، وذلك لما تقرر في الأصلين من أن النبي أعم من الرسول، والرسول أخص من النبي، لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا[5]، وهذا ما عليه ابن حجر، وابن أبي العز، واللّقاني، والسفارينيّ، والقاريّ –رحمهم الله-، وقد ذكر أن هذا هو ما عليه جمهور العلماء[6].مع اعتقاد أن الله –تعالى- قد جمع لنبيه ﷺ الثناء بين معنى النبوة والرسالة، ليكون تعديدا للنعمة في الحالين، وتعظيما للمنة على الوجهين"[7]، فلما قلت أفعال النبي ﷺ شملت كل أفعاله من أي وجه كان، ولما اختص به لفظ الرسول من الاقتصار على البلاغ للشرع فقط.

على ه فالم بالتص فا لنب بة: "ما صدر عن النبي ﷺ من توجيهات قولية، أو تدابير عملية في شأن ما كان يعرض له ولصحابته ﷺ من نوازل ومسائل"[8].

فقد كان ﷺ يجيب على الاستفتاءات والاستشكالات، ويدبر المصالح والاحتياجات، ويقرر السلم أو الحرب مع الأعداء، ويقود المعارك والغزوات،

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٦٣/١.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣٨٤/٥.
(٣) ينظر: ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ٤٩/١، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
(٤) جزء الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.
(٥) ينظر: شرح الآمالي ص٥٠، لنور الدين على القاري ط/ المكتبة الحنفية.
(٦) ينظر:شرح الجوهرة ص١٢٧،ولوامع الأنوار البهية ٤٩/١،وشرح الآمالي ص٥٠.
(٧) ينظر: لسان العرب ١٦٣/١.
(٨) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٧.

وكان يرشد المسترشدين، ويقضي بين المتخاصمين، فضلاً عن التبليغ والبيان لما أنزل الله إليه.

وقد استخدمها الفقهاء والأصوليون، كالعز بن عبدالسلام –رحمه الله- حيث قال: "تصرف رسول الله ﷺ يكون بالفتيا، والحكم، والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا، ما لم يدل دليل على خلافه"[1].

وقد عرف د/ سعد الدين العثماني: التصرفات النبوية بأنها: عموم تدابيره التي تصدر عنه ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية[2].

تعقيب على هذا التعريف: وهو بهذا جعل التصرفات مرادفة للسنة، وهي ليست كذلك بل هي أعم، والسنة أخص، فكأنه عرف الأعم بالأخص.

ثالثا: السياسة الجزئية:

السياسة لغة: تطلق ويراد به معان كثيرة، وفي جميع إطلاقاتها تدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه. يقال: سَاسَ الرعية يسوسها سِيَاسَةً أي: القيام بما يصلحهم[3].

قال ابن منظور: "السوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس"[4].

السياسة اصطلاحا:

عرفها بعضهم عقيل: فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -ﷺ-، ولا نزل به وحي[5].

والفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال: للتدبير الواحد سياسة؛ فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٢/٢. ط/مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٢) ينظر: تصرفات الرسول بالإمامة د/سعيد العثماني ص ١٤.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص: ٣٢٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٥٣ ، ومعجم الفروق اللغوية للعسكري ص: ١٩٦.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٨/٦ فصل في السين المهملة .

(٥) ينظر: الفنون ٤٩٥/٢، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق: جورج المقدسي، الناشر: دار المشرق، بيروت - عام ١٩٧٠ م، تصوير: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور - عام ١٩٩١ م، والطرق الحكمية ص: ١٢. لأحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

والسياسة موقعها في الدقيق من أمور المسوس، ولذا لا يوصف الله تعالى بها لذلك [1].

ضافة لجـ ئية لى لسياسة:

قال ابن قيم الجوزية: "أي: تشريعات خاصة بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، والأماكن، والأحوال".

ثم بين الخلاف فيها فقال: "ظنها –بعض الناس- شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ومنها السياسة التي ساس بها الصحابة الأمة، ثم اختلفوا هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقيد بها زمانا ومكانا؟، ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين[2].

بعا لإمامة لغـ مني

الإمامة لغة: مصدر أم القوم وأمّ بهم، إذا تقدمهم وصار لهم إماما، وجمعها أئمة: وهو: كل من ائتم به قوم في خير أو شر، فالإمامة في الخير كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[3]، وفي الشر كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[4].

لإمامة لغـ مى في لاصـ لا:

رِيَاسَة تامة، وزعامة عَامَّة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدِّين وَالدُّنْيَا خِلَافَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [5].

وأضفت الكبرى إلى الإمامة تمييزا لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة وغيرها[6]، ولم يعنون أحد ممن كتب في الموضوع بهذا القيد، وهو قيد مفيد غير ضائع، واستحقاق النبي ﷺ التصرف العام بالإمامة مرتبة زائدة على النبوة[7].

ويرادف الإمامة: الخلافة، والإمارة.

---

(1) ينظر: معجم الفروق اللغوية للعسكري ص: ١٩٦.

(2) ينظر: الطرق الحكمية ص: ١٩.

(٣) جزء الآية ٣٧ من سورة الأنبياء.

(٤) جزء الآية ٤١ من سورة القصص.

(5) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص ٢٢، المحقق: عبد العظيم الديب
الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٦٨/١ ط إحياء التراث، نهاية المحتاج ٤٠٩/٧ ط مصطفى الحلبي الأخيرة، وروضة الطالبين على تحفة المحتاج ٥٤٠/٧.

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٦٨/١ ط إحياء التراث.

م ضمائمة إمامة المسلمين، الإمام الأعظم، الإمام الأكبر وغيرها [1].

خامسا لأنم :

الأنموذج لغة: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، وهو معرّب، وفي لغة (نَمُوذَجٌ) بفتح النون و الذال معجمة مفتوحة مطلقا.
واصطلاحا: قال الصغاني: النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه، وقيل: معناه القليل من الكثير [2].
ومعناه في عنوان البحث قصر البحث على تصرف واحد من التصرفات النبوية وهو تصرف الإمامة مميزا له عن تصرف البلاغ، والفتوي، والقضاء، والتصرفات الجبلية وغير ذلك.

المطلب الثاني

تاريخية تقسيم تصرفات النبي ﷺ

قد يرمى البحث في هذه المسألة بالمعاصرة وأنه ليس له أصل عند السلف أو المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ولذا وجب تتبع تقسيم التصرفات عند العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء، على النحو التالي:

لا تأسيس لشافعي- حمه لله- (٢٠٤هـ) لهـ لتقسيم :

أسس الشافعي –رحمه الله- لحجية أفعال النبي ﷺ: بقوله: "فأعْلَمَهم أن حكمَه حكمُه، على معنى افتراضه حكمَه، وما سبق في علمه -جل ثناؤه- مِن إسْعاده بعِصْمته وتوفيقه، وما شَهد له به من هِدايتِه وإتباعه أمْرَه"[3]. ثم بين –رحمه الله- الإشكال الذي يعرض في ذهن المجتهدين في فهم بعض أفعاله ﷺ فيقول: "ويَسُنُّ ﷺ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْن اللَّتَيْن سَنَّ ﷺ فيهما"[4].

ثانيا: فة ب عبيد – حمه لله- (٢٢٤هـ) للف بيد لتصر فا لنب ية:

تعرض أبو عبيد –رحمه الله- في كتابه الأموال لكثير من تصرفات الأئمة بالإمامة، ففي باب العهود التي كتبها الرسول ﷺ، وفي شرحه لكتاب رسول الله ﷺ لثقيف:

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية للشيخ على الخفيف ص ٤٧، ط/ دار القلم، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٢٥ كتاب النون. والتعاريف للمناوي ص: ١٠٠.
(٣) ينظر: الرسالة للشافعي ص ٧٩، للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
(٤) ينظر: نفس المرجع ص ٢١٤.

قال: "الإمام ناظر للإسلام وأهله، فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعَلَ، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا على شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عزٌ للإسلام، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به، كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم، إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم، وإنما يجوز تصرفه ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة.

ثم يقول: ويبين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم من الشروط فيما أعطاهم تحليل الربا مثلا، ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رءوس أموالهم؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية، فهو إذا كان ابتداؤه في الإسلام أشد تحريما، وأحرى أن لا يجوز، وقد روي أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فأبى ذلك عليهم، فرجعوا إلى بلادهم ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هذا الكتاب"[1].

ثالثا: تقسيم ابن قتيبة لأنواع السنن - رحمه الله - (٢٦٧هـ) للتصرفات النبوية:

يعتبر تقسيم ابن قتيبة أصْلُ هذه المسألة، حيث قال: "والسنن عندنا ثلاث: سُنَّـة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"[2]، وأشباه هذه من الأصول.

السنة الثانية سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر، كقوله في مكة: " لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيوننا' فقال ﷺ: "إلا الإذخر"[3].

السنة الثالثة ما سنه لنا تأديبًا، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله؛ كنهيه عن كسب الحجام "[4] وأشباه ذلك من الأصول"أهـ.

([1]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٢٥١ ،كتاب الأموال دراسة وتحقيق د/محمد عمارة ص ٢٨، ط: دار السلام، الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. بتصرف.

([2]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٠/٣ حديث رقم (٥١١٠)، وأخرجه الإمام مسلم، ١٩٠/٩، حديث رقم (١٤٠٨)، وأبو داود في سننه ٤٧٦/٢ عن أبي هريرة وجابر مرفوعا.

([3]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٠/١ حديث رقم ١٧٣٦،وأخرجه مسلم حديث ١٢٦/٩ رقم ١٣٥٣.

([4]) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ١١٩٩/٣ حديث رقم (١٥٦٨)، وتأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ١٩٦/١-١٩٩ -دار الجيل- بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م- تحقيق: محمد زهري النجار.

ومع أن ما ذكره ابن قتيبة –رحمه الله- من الأمثلة من الممكن أن يناقش وأنه محتمل، إلا أن المهم في نقطة البحث إشارته أن السنة ليست كلها على درجة واحدة، ولا تصدر عنه ﷺ من مقام واحد [1].

بعا تقسيم لإما م حبا – حمه لله- (٣٥٤هـ) للسن :

قسم ابن حبّان السنن في صحيحه تقسيما أصوليا فوجدها تنقسم إلى خمسة أقسام:

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها، قسمها لمائة نوع وعشرة أنواع. وذكر منها: النوع الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ: الأول منها: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثاني: فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، والثالث أمر إباحةٍ لا حتمٍ"[2].

والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها، قسمها لمائة نوع وعشرة أنواع. وذكر منها: النوع العشرون: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر المراد من الشيئين الأولين الرجال دون النساء والشيء الثالث قُصِدَ به الرجال والنساء جميعاً في بعض الأحوال لا الكل[3].

والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي ﷺ (التي انفرد بفعلها).

وبعد أن ذكر ذلك قال: "ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة، ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقِلها إلا العالمون" إلى أن قال: وإنا نملي كل قسم بما فيه من الأنواع،

كل نوع بما فيه من الاختراع..ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب.." [4].

ثم شرع يذكر هذه الأقسام والأنواع حتى انتهى منها فقال: "فجميع أنواع السنن أربع مائة"، ومن هذا التقسيم يظهر سبب تسمية المؤلف كتابه هذا بـ"التقاسيم والأنواع"[5].

---

(1) ينظر: تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية، للدكتور/السيد راضي قنصوة ص ١٦٢.

(2) ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٥٤/١، لمحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، الحنفي، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(3) ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٧٤/١.

(4) ينظر: المرجع السابق ٥١/١.

(5) ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٥١/١.

خامسا: تقعيد الإمام القرافي – رحمه الله- (٦٨٤هـ) للتصرفات النبوية:

قعّد شهاب الدين القرافي –رحمه الله- للتفريق بين التصرفات النبوية، واختلاف وجهاتها من التبليغ، والإمامة، والفتوى، والقضاء، وأثر ذلك في عموم الحكم وتخصيصه، فيفصل ذلك تفصيلا غير مسبوق في كتابه: "الفروق" في الفرق السادس والثلاثين، في قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وتصرفه بالفتوى، وتصرفه بالإمامة[١]، ثم خص كتابا له سماه: "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرف القاضي والإمام"[٢].

وأصل المسألة عنده مستفاد من شيخه العز بن عبدالسلام –رحمه الله- (ت ٦٦٠هـ) حيث قسّم العز هذه التقسيمات في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، في قاعدة: "الحمل على الغالب أو الأغلب من العادات"، ففي هذه القاعدة قسم العز تصرفات النبي ﷺ بالفتيا، والإمامة، والقضاء، وعندما يتردد الفعل بين الثلاثة يحمل على الفتيا الغالب[٣].

سادسا: تقسيم ولي الله الدهلوي – رحمه الله- (١١٧٦هـ) للتصرفات النبوية:

جاء تقسيم دهلوي لهذه المسألة في غاية الوضوح والشمول، فقسم تصرفات النبي ﷺ تقسيما حسنا، في (المبحث السابع من كتابه "حجة الله البالغة" عندما تكلم عن استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ (باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ) فكان أول من عبر من المعاصرين بقوله: "ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وما ليس من باب تبليغ الرسالة"[٤].

سابعا: تقسيم شيخ الأزهر محمود شلتوت – رحمه الله- (١٩٦٣هـ):

ارتبط هذا التقسيم بالشيخ شلتوت ارتباطا بالغا، وهو من أوائل من وضع عنوان (السنة التشريعية، وغير التشريعية)، وذلك في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" حيث قسم السنة إلى: - سنة تشريعية، وتنقسم إلى قسمين:

---

(١) ينظر:. الفروق للقرافي ٢٠٥/١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٢/٢-٩٣.

(٤) ينظر: حجة الله البالغة،٢٢٣/١، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

الأول: سنة تشريعية عامة: وهي ما صدرت عن رسول الله ﷺ على جهة التبليغ بالرسالة. الثاني: سنة تشريعية خاصة: كتصرفاته ﷺ بالإمامة، والقضاء، والفتوى[1].

- سنة غير تشريعية ومعناها: لا يتعلق طلب الفعل أو الترك بها، كتصرفاته في حاجاته ﷺ البشرية، وتجاربه، وتدابيره الإنسانية الخاصة، وغير ذلك.

ثامنا: منهج الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- (١٩٧٣)[2]:

فصل أنواع التصرفات حتى بلغ بها اثني عشر نوعاً، هي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدى، والصلاح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد.

وقد مثل الشيخ ابن عاشور لكل غرض من هذه الأغراض النبوية، وبين أن تصرفاته-ﷺ- فيها كانت مستجيبة لمختلف الأحوال والظروف.

وقد عين الطاهر بن عاشور ما يرجى من المسألة فقال: "فحري بنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق، وتشجي الخلق"[3].

---

(1) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة ٤٢٧، لفضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت مطبعة الأزهر ١٩٥٩م.

(2) نبه الشيخ ابن عاشور لمعالم منهج للتعامل مع التصرفات النبوية تقوم معالمه على:

- ضرورة التوصّل إلى ضوابط تفرق بين ما هو صادر في مقام التشريع، وما ليس كذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ.
- الحرص على التأسّي بالرعيل الأول من الصحابة الذين كانوا يفرّقون بسهولة بين ما هو من قضايا التشريع، وما ليس كذلك.
- التحذير من خطأ بعض الفقهاء في بعض تصرّفات الرسول -ﷺ-، فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبُّت في سبب صدورها، واتفاق علماء الأصول على ردِّ الأحاديث المتصلة بآثار الخِلقة - الجبلة-، وعدم العمل بها في جانب التشريع.
- ضرورة المقارنة عند استعراض النصوص الحديثية التشريعية وبيان أحكامها، لذكر القرائن الحالية المصاحبة للتشريع هذا الحكم.

(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٩٦.

الفصل الأول

أقسام التصرفات النبوية، وأسس التفريق بينها

يشتمل على تمهيد ، مبحثين :

تمهيد :

تعتبر قضية تقسيم السنة النبوية إلى سنة تشريعية، وغير تشريعية، من القضايا الشائكة في التعامل مع السنة النبوية المشرفة، والخلاف فيها قديم حديث، فقد ذكر حاجي خليفة أن سبب تأليف كتاب: "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرف القاضي والإمام" لشهاب الدين القرافي؛ أنه ادعى الفرق بين الفتوى والحكم في تصرفه ﷺ فأنكر بعضهم، فألف الكتاب: ردّا عليه"[1] ، وهذا يدل على قدم الخلاف في المسألة.

لإشكالية الكبيرة المتعاملين مع السنة النبوية في شقين ، كل منهما على حدة في شقين :

<u>الطرف الأول:</u> يريد أن يجعل كل التصرفات النبوية تشريعا عاما ملزما لجميع الناس في كل زمان، وكل مكان، حتى ولو صدر هذا التصرف منه ﷺ على سبيل العادة أو الجبلة، أو بطريق الاتفاق الذي لا قصد فيه.

<u>الطرف الثاني:</u> يريد أن يقصر السنة على الجانب العبادي فقط، وينفي أن تتعدى للسنة النبوية هذا النطاق الذي فرضوه لها، فالمعاملات والاقتصاد، والتجارب، وعادات الشعوب، والإمامة العظمى والسياسة، وفنون الإدارة وغيرها، يجب أن تترك للناس وليس للسنة تعلق بها، بل ربما يقصدون إقصاء الدين كله عن الحياة، وعزله عن المجتمع.
والواقع أن كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذميم"[2]، فليكن القصد إلى الوسط بين الفريقين.

([1]) ينظر: كشف الظنون ١/١.
([2]) ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي ١٢٢/٢، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

المبحث الأول

الخلاف في تقسيم التصرفات النبوية، وأحكامها، وحجيتها

يشتمل على ثلاثة م ا :

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في تقسيم التصرفات النبوية

بحث الأوائل قضية تصرفات النبي ﷺ وتمييز درجاتها، لكن بمسمى مختلف وهو هل التصرف النبوي سنة أم ليس بسنة؟ فقد تتقارب التصرفات النبوية فلا يظهر أهو عادة أم سنة؟ فتتردد فيه أنظار المجتهدين[1].

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ والاقتداء به؛ وأن ذلك من طاعته تعالى، مصداقا لقوله تعالى:﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2]، فأعْلَمَهم أنَّ بَيْعَتَهم رسولَه بيعتُه، وكذلك أعْلمهم أنَّ طاعتَهم طاعتُه[3].

واتفقوا على أن السنة: كل ما صدر عن النبي ﷺ من الأفعال والأقوال والتقريرات التي ليست للإعجاز"[4] عند الأصوليين، وزاد المحدثون "أو صفة خلقية أو خلقية"[5].

واتفق العلماء على أن تصرفات النبي ﷺ متنوعة على تنوع مهامه التي أنيطت به من البلاغ، والإمامة، والقضاء، والفتوى، والصفات الجبلية، والعادات، وخصائصه ﷺ، يقول القرافي: "رسول الله -ﷺ- هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته [6].

واتفقوا على أن ما يحيط بالتصرف من قرائن (لفظية كانت أو حالية) هي المعينة على تحديد وتعيين نوع التصرف النبوي، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المخاطِب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والظرف الذي نزل فيه"[7].

---

(1) ينظر: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ٣٣/١ الشيخ محمد الخضري حسين، هدية مجلة الأزهر لشهر صفر ١٤٢٨هـ.

(2) جزء الآية ٨٠ من سورة النساء.

(3) ينظر: الرسالة للشافعي ٨٢/١.

(4) ينظر: نهاية السول للإسنوي ٢٤٩/١، والتلويح على التوضيح ٣/٢.

(5) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ص: ٥٠.

(6) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٩٠/٨.

(7) ينظر: السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، للدكتور سعيد الشهراني ص٢٢

واتفقوا على أن هذه التصرفات ليست على درجة واحدة من ناحية الطلب الشرعي، والاقتداء بها، والإلزام، ودوام حكمها وثباته[1].
ثم اختلفوا في تقسيم التصرفات النبوية على ثلاثة اتجاهات، سأفرد لكل اتجاه منها مطلبا:

المطلب الثاني

الاتجاه المقسم للتصرفات النبوية، وأدلته

لا: لاتجا لمقس للتص فا لنب ية :

ويمثل هذا الاتجاه من المتقدمين: الشافعي، وأبو عبيد، وابن قتيبة، والقاضي عياض، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن القيم، وابن السبكي –رحمهم الله- وغيرهم[2].
فقد بحثوا هؤلاء العلماء قضية تقسيم تصرفاته ﷺ وميزوا بين مقاماتها؛ لكن ليس بعنوان التشريع وعدم التشريع، بل تحت مسمى هل تصرفه ﷺ سنة أم ليس بسنة؟ لأنه قد يتقارب الحال في بعض الأفعال فلا يظهر جليا هل التصرف عادة أم شرعا، فتتردد فيه أنظار المجتهدين[3].
موقف المعاصرين: تبنى عدد كبير من العلماء المعاصرين هذا الاتجاه؛ منهم: شاه الله دهلوي، والشيخ محمود شلتوت، ومحمد الطاهر بن عاشور، والشيخ عبدالجليل عيسى أبو النصر، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والدكتور محمد مصطفى شلبي، والشيخ علي الخفيف،–رحمهم الله- والدكتور محمد قاسم المنسي، وجل المعاصرين ممن تبنوا مسألة المراجعات والتجديد[4].
والفرق بين الاتجاهين أن المتأخرين دار حديثهم عن تمييز التصرفات من حيث النوع، والمتأخرين دار حديثهم عن التصرفات النبوية من حيث التشريعية وعدمها وهي مهمة البحث.
وقد تقرر لدى الأصوليون أن الأفعال إذا كانت للجبلة؛ أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة، فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه، مثل

---

(1) ينظر: الفروق للقرافي ١/٢٦٠.
(2) ينظر: الرسالة للشافعي١/٨٣، وتأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ١/١٩٦-١٩٩، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ١/٥١، وحجة الله البالغة،١/٢٢٣، والإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام للقرافي ص ٨٦، والإبهاج ٢/٢٦٦-٢٦٧.
(3) ينظر: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان الشيخ محمد الخضر حسين ٢/٣٣.
(4) ينظر: حجة الله البالغة ١/٢٢٣-٢٢٤، الإسلام عقيدة وشريعة ٤٩٩-٥٠١، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥٣، والسنة التشريعية وغير التشريعية ص ٧٨،تأليف محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ على الخفيف، والدكتور: محمد عمارة، طبعة نهضة مصر ٢٠٠١م، اجتهاد الرسول ﷺ للشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر ص١٣٥، طبعة مكتبة الشروق الدولية الثانية ٢٠٠٣م، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٤٣-٤٤، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص ١٤٨، السنة التشريعية للشيخ علي الخفيف ص ٤٧، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية ص ٣٣، الجانب التشريعي في السنة النبوية ص ٢٩.

أن يتبين أن أفعاله السابقة حالة الكبر والضعف: لم يكن فيها هذه الجلسة، أو يقترن فعلها بحالة الكبر، من غير أن يدل دليل على قصد القربة. فلا بأس بهذا التأويل.

كل ما خرج عنه : أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول - ﷺ- ولا جاريا مجرى أفعال الجبلة، ولا ظهر أنه بيان لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة، أو لا، فإن ظهر: فمندوب، وإلا فمباح[1].

والمقصود بغير السنة -عند أصحاب هذا الاتجاه- تصرفاته ﷺ الدنيوية[2]: المشتمل على الأمور الدنيوية كالفعل العادي، وأمور الطب، والزراعة، والصناعة، وأمور التجارة، والمكاسب، والتدابير في الحرب، والتدابير المدنية[3].

يقول القاضي عياض –رحمه الله-: "فمن أفعاله: ما يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع، فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة، ولا اعتقادها، ولا تعليمها يجوز على النبي ﷺ فيها ما ذكرناه. إذ ليس في هذا كله شيء ينتقص منه، ولا يحط من قدره، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه، وشغل نفسه بها.

ومنها: ما يعتقده من أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم، ومعرفة المحق من غيره، وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل يجري أحكامه ﷺ على الظاهر وموجب غلبات الظن، بشهادة الشاهدين، ويمين الحالف، ومراعاة الأشبه، مع مقتضى حكمة الله في ذلك.

ولما أمر الله أمته بإتباعه والاقتداء به في أفعاله وأحواله، وقضاياه، وكان هناك مما يؤثر الله نبيه ﷺ بعلمه دون أمته لم يكن للأمة سبيل إلى الاقتداء به في شيء من ذلك، ولا قامت حجة بقضية من قضاياه لأحد في شريعته، لأنا لا نعلم أن ما أطلع عليه هو في تلك القضية كان بحكمه أو بما أطلعه الله بالمكنون من سرائرهم، وهذا ما لا تعلمه الأمة"[4].

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٨/١، المحصول للرازي ٢٥٤/٣، التلخيص في أصول الفقه ١٤٩/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢٤٨/٣،

(2) ينظر: أشار إلى هذا ابن حبان في ترجمة له في صحيحه في باب الاعتصام بالسنة "ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" أراد به من أمور الدين، لا من أمور الدنيا". ينظر:الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٠١/١.

(3) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية د/ محمد سليمان الأشقر ٢٤٠/١، طبعة مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الأولى ١٩٧٨م.

(4) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ ه.بتصرف.

ونفي التشريعية عن التصرفات الدنيوية هو بالنسبة لأعيان هذه المسائل، لأن مستندها وقائع أحوال وأزمان وأشخاص متغيره، بينما يسن إتباع مناهج النبي ﷺ في النظر، كالحكم بالظاهر، وغير ذلك.

فقه الأصوليين في تصرفاته ﷺ، منها:

- "لا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنة على جهتها"[1].
- "الحمل على الغالب والأغلب في العادات"[2].
- كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع[3].

والإشكالية عند المعاصرين أن كلامهم موهم أن في سُنَّة النبي - ﷺ- ما ليس بتشريع، وخصوصا عندما يصدرون العنوان تشريعي، وغير تشريعي، فالمقابلة تفيد المغايرة بالاستلزام، بمعنى: أن منها ما لا يدل على حكم شرعي، حتى لو كان هذا الحكم الإباحة، ولو كان المراد هذا فهو مجانبة للصواب لا شك فيها.

أما إن كانوا يقصدون من مصطلح غير التشريعية، تلك النوع من التصرفات التي ليس فيها إلزام، يعني لا تدل على طلب للفعل أو الترك الجازم أو غير الجازم، بل تدل على إباحة التصرف، فالمقرر عند الأصوليين أن المباح هو وسط العقد في أقسام الحكم الشرعي[4].

تعقيب على هذا الاتجاه:

نجد أن المسائل التي أخرجوها عن دائرة التشريع هي: ما لم يرد في شأنه نص -بمطلق الطلب سواء كان جازما أم غير جازم- وإلا فإن ليس كل ما ما يتعلق بالأكل، والشرب، واللبس، والمشي، والجلوس والتزاور ونحوها، سبيله سبيل الحاجة البشرية، وإلا ضيعت مسائل كثيرة كمسألة الأكل بالشمال، ولبس الحرير، والأكل والشرب في المناهي، ونحوها، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا بفعله ﷺ وما ثبت بقوله، فالفعل لا يدل على أكثر من المشروعية، ولا يدل على وجوب واستحباب في نفسه كما في مسألة الأكل باليد وغيرها.

ولكن من فعل نفس تصرفه تشبها به ﷺ وحبا لما صدر عنه فهو محسن مأجور بنيته، فعلى المجتهد أن يتأمل قوله ﷺ فقد يدل على الإرشاد، أو

---

(1) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٤٨٩.
(2) ينظر: الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام ٢/٩٣-٩٤.
(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٨٢.
(4) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٩.

الاستحباب في الأمر، أو يدل على الكراهية، وخلاف الأولى في النهي تبعا للقرائن (مقالية كانت أو حالية)[1].

ثانيا: لة لاتجا لمفس للتص فا لنب ية.

ست ل م ي تقسي لتص فا لنب ية لتص فا لنب ية ة

لتف ي بينها بالكتا لك ي ، لسنة لنب ية:

لا: الكتاب الكريم: باستقراء نصوص الكتاب الكريم يظهر الفرق بين مقاماته:

ل ليل لأ ل: لة ثب لتميي بي مقا لنب مقا ل سالة:

في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

وجه الدلالة: يظهر من هذا الجمع بين الوصفين ﴿النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ أن لكل مقام منها وظيفة فالنبوة مقام اصطفاء إلهي، وهو مقام علم ودعوة وقيادة للناس، ويجوز عليه ما يجوز على الإنسان تماما، وعصمته إرادية وليست ربانية، ويملك حق الاجتهاد كونه عالما.

ومقام الرسول مقام تكليف لتوصيل رسالة الله إلى الناس، ليس له من الأمر إلا التلاوة والتبليغ، ومن ثم لا يحق له الاجتهاد في نص الرسالة، وهو معصوم في حفظه،و ونطقه للرسالة، بالإضافة إلى عصمته من القتل لضرورة إتمام رسالته.. فكل خطاب موجه إلى النبي ﷺ صراحة أو ضمنا فهو خطاب تعليمي وتوجيهي للأحسن والأفضل، والحل الأمثل للظرف الراهن، وليس تشريعا عاما"[3].

ل ليل لثاني: لة ثب لتميي بي مقا ل حي، مقا لبش ية: في ة له تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[4].

وجه الدلالة: "ما صدر عن رسول الله -ﷺ- من أقوال وأفعال، إنما يكون حجة على المسلمين واجبًا اتباعه، إذا صدر عنه بوصفه أنه رسول الله، وكان مقصودًا به التشريع العام

---

(1) ينظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية ص ٥٥ وما بعدها.
(2) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(3) ينظر: إشكالية التعامل مع السنة النبوية الدكتور طه جابر العلواني ص ٣٢-٣٣، ط/المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٠١٤م.
(4) جزء الآية ١١٠ من سورة الكهف.

والاقتداء. وذلك أن الرسول -ﷺ- إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولًا إليهم"[1].

ا ليل لثا ا : لة ثب لتميي لمقا ا سالة بالبلا فة :

في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[2].

وجه الدلالة: بين الله في هذه الآية غلبة وصف الرسول في القرآن؛ إيذانا بأن عنوان الرسالة لا يقتضي إلا التبليغ الواضح، وذلك أن جملة: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ بيان لإبهام قوله: ﴿مَا حُمِّلَ﴾[3].

ا ليل ا بع: ق له ﷺ: ﴿ شا ِ ه ِفي لأم ِ﴾[4].

وجه الدلالة: "تدل هذه الآية على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها، من ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذ الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف مَن لا عذر له، فلوكان وحياً لم يشاور فيه"[5].

ثانيا لسنة لنب ية

ستد ل صحا ه لاتجا بأ لة ة حد ل جـ جتها ﷺ، مشا صحابه له:

الدليل الأول: حديث تلقيح النخل:

روى الإمام مسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال قدم نبي الله -ﷺ- المدينة وهم يأبّرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال: «ما تصنعون»؟. قالوا كنا نصنعه قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا». فتركوه فنفضت، أو فنقصت –قال:- فذكروا ذلك له فقال:« إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر"[6].

"ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سُنَّته -ﷺ- ليست كلها شرعًا عاما لازمًا وقانونًا دائمًا لكفى، ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبين أن ما يلزم اتباعه من سُنَّة رسول الله -ﷺ- ما كان مستندًا إلى

---

(1) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة ص: ٤٣.
(2) الآية ٥٤ من سورة النور.
(3) ينظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٢٧/٢٠. ط: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ بتصرف.
(4) جزء الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.
(5) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٥٧٩/٥.
(6) ينظر: شرح مسلم للإمام للنووي ص ١١٨.

الوحي فحسب، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين وأقله متعلق بأمور الدنيا، ولكنه -ﷺ- تخير أحسن العبارات وأجمعها، وجل من حديثه في هذه المسألة الجزئية، قاعدة كلية عامة، مؤداها أنه في ما لا وحي فيه من شؤون الدنيا فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة، التي يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به. فلم يكن الجواب قاصرًا على مسألة تلقيح النخل وإنما جاء شاملًا لكل أمر مما لم يأت فيه وحي بقرآن أو سُنَّة" [1].

واستدلوا: بما رواه ابن إسحاق: لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذي مكث نحو شهر، بعث ﷺ إلى عيينه بن حصن، والحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلثا ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما أراد ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - فذكر لهما ذلك" فراجعوه ﷺ[2].

وجه الدلالة: قال ابن حزم –رحمه الله-: "وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، فقد أباح الله للنبي ﷺ التصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحا فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقره وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع إلا أن كل ذلك مما تقدم الوحي إليه بإباحته إياه، ولا بد وأما في التحريم والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك ألبتة"[3].

ل ليل لثاني: لصحابة كان يف ق بير ما كا م م ل س ل ﷺ صا في مفا لتش يع، ما كا صا في غير ، شكل عليهم م سأل عنه:

منه: تغيير الحباب ابن المنذر لموقع جيش المسلمين في غزوة بدر:

استدلوا بسؤال الحُباب بن المنذر للنبي ﷺ عن منزل غزوة بدر:

---

(1) ينظر: "السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية"، مجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي ص ٢٩

(2) باقي الرواية: "فقالا: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ فقال ﷺ: "بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرما" فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال ﷺ: "أنت وذاك" فتناول سعد الصحيفة فما ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا أنفسهم". ينظر: السيرة النبوية لابن إسحاق ص: ١٠٨.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٧/٥.

قالَ ابْنُ إسْحَاقَ–رحمه الله-: فَحُدِّثْت عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا: أَنّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدّمَهُ وَلَا نَتَأَخّرَ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ قَالَ بَلْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ: فَإِنّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ فَانْهَضْ بِالنّاسِ حَتّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ ثُمّ نُغَوّرَ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ ثُمّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً ثُمّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرّأْيِ "[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة كانوا يميزون بين وظيفته ﷺ بوصفه مبلغاً للرسالة والوحي، ووظيفته بوصفه قائداً سياسياً وحربياً، وكان إذا اختلط عليهمالأمر سألوه فبيَّن لهم[2].

عة لمعا ض للتفسي بع م :

١ - الحادثة نفسها غير ثابتة، فقد رواها ابن هشام في سيرته وفي روايته لها جهالة، ورواها الحاكم وفي سندها من لا يعرف، وقال عنها الذهبي: حديث منكر، وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وفي رواتها متهم[3]. وإذا كانت الحادثة غير ثابتة فلا تقوم بها حجة.

يرد عليهم: بأن قصة الحباب تتقوى بشواهدها ومتابعاتها، لترتفع الى درجة الحسن[4].

٢ - وعلى فرض صحة ثبوت الحادثة فما وجه الدليل فيها؟ هل لأن النبي - ﷺ- صدر فيها عن رأيه من غير وحي، ولهذا فهي سُنَّة غير تشريعية، أم لأنه استشار أصحابه في الأمر ونزل عن رأيه لرأيهم.

يرد عليهم: بأن الاستشارة لا تقع في أمور الوحي، وأنه لا اجتهاد مع وجود النص، فقد صحح الأصوليون أن النبي - ﷺ- كان يجتهد برأيه أحيانًا، من غير وحي، في بعض أحكام الشرع، وأحيانًا كان يشاور أصحابه في أمور لا يشك أنها من الأمور الدينية"[5].

٣- قد أضاف ابن كثير إلى رواية حادثة الحباب بن المنذرﷺ، أن النبي -ﷺ- أتاه بعد ذلك جبريل، وملك، فقال له الملك: إن الله يقول لك أن الأمر هو الذي

([1]) ينظر: سيرة ابن هشام ٦٢٠/١.

([2]) ينظر: تصرفات النبي بالإمامة الدلالات المنهجية ص ١٥-١٦ مجلة إسلامية المعرفة العدد ٢٤.

([3]) ينظر: المصدر نفسه، والمستدرك للحاكم ٤٢٦/٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٦٧/٣، وزاد المعاد لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ١٧٥/٣.

([4]) الرواية رواها: ابن إسحاق بإسناد منقطع، والطبري في التاريخ، وابن سعد في الطبقات، والحاكم، والسيرة النبوية لعبدالملك ابن هشام المعافري ٣١٣/٢، تحقيق: محمد شحاته إبراهيم، طبعة دار المنار، وزاد المعاد لابن القيم ١٧٥/٣.

([5]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥٠٢/٤.

أمرك به الحباب بن المنذر[1]. فإذا قبلنا ثبوت حادثة الحباب هذه، فينبغي أن يعلم أن الوحي قد أقرها صراحة، فلا تكون راجعة إلى الرأي والخبرة وحدها.

يرد عليهم: أن المشورة وقعت ابتداء، وإقرار الوحي وقع بعد تمام اجتهاده ﷺ ووقوعه منه وأنه ﷺ: "لا يقر على خطأ" إجماعا، وهذا يدل على جواز الخطأ، إلا أنه لا يقر عليه، واختاره ابن الحاجب–رحمه الله- ونقله الآمدي– رحمه الله- عن أكثر الأصحاب والحنابلة، وأصحاب الحديث[2].

ويمكن أن يرد عليهم أيضا: بأنه ورد في بعض روايات الحديث تصريح النبي ﷺ بقوله "ليس بوحي"، إنما هو رأي واجتهاد رأيته «ورجع إلى قولهم»، فدل على أنه متعبد بالاجتهاد[3].

واستدلوا: بما عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب ﷺ قال النبي ﷺ هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر رسول الله ﷺ قد غلب عليها الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله؛ فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول الله ﷺ قوموا عني، فكان ابن عباس ﷺ يقول: إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم"[4].

وجه الدلالة: قال القسطلاني–رحمه الله-: "ولم يكن الأمر في ائتوني للوجوب، وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة للأمر عن الإيجاب إلى الندب، وإلا فما كان يسوغ لعمر ﷺ الاعتراض على أمر الرسول ﷺ على أنّ في تركه ﷺ الإنكار على عمر دليلاً على استصوابه، فكان توقف عمر صوابًا، لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء"[5].

---

(1) ينظر: "البداية والنهاية" ابن كثير ٢٦٧/٣.

(2) ينظر: "الإحكام للآمدي ٢١٦/٤، ٢١٧، المستصفى ٣٥٥/٢، المحصول ٢٢/٣/٢، أصول السرخسي ٩١/٢، ٩٥، الإحكام لابن حزم ٧٠٥/٢، فواتح الرحموت ٣٧٣/٢".

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥٩٧/٣.

(4) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب كتابة العلم حديث رقم (١١٤).

(5) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٠٧/١، لأحمد بن محمد القسطلاني، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

المطلب الثالث

الاتجاه الرافض لتقسيم التصرفات النبوية، وأدلته

يمثل هذا الاتجاه: الدكتور موسى لاشين[1]، والدكتور فتحي عبدالكريم[2]، وغالب الاتجاه الوهابي المعاصر، فرأوا أن كل ما وردت به السنة هو تشريع دائم ولازم، وقالوا أن السنة إما وحي أو في حكم الوحي فهي مستوى واحد.وجاء هذا الاتجاه عبارة عن رد فعل مقابل للاتجاه المبالغ في نفي التشريع عن السنة النبوية، وذلك أن كتاب الدكتور فتحي عبد الكريم (السنة تشريع دائم ولازم) جاء ردا على مقالة الدكتور/ محمد سليم العوا "السنة التشريعية، وغير التشريعية"، وأن مقالىْ الدكتور: موسى لاشين، وعلي القرة داغي جاء ردا على الدكتور: عبد المنعم النمر[3].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها، لا لسنة.

<u>أولا: القرآن الكريم:</u>

استدلوا بعموم الأخذ بسنة النبي ﷺ قولية كانت أو فعلية أو تقريريه لكن على سبيل الإلزام، منها: قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[4].

<u>وجه الدلالة:</u> أنه لا فرق في سُنَّة النبي - ﷺ- بين أن يأتي بها الوحي أو تصدر عن رأيه، وذلك أنه بخلاف ما يكون من الرأي من غيره من المجتهدين فإن النبي لا يقر على الخطأ. فإذا بيَّن أمرًا من رأيه وأقر عليه كان ذلك صوابًا لا محالة، وصار ذلك بسكوت الوحي عليه وموافقته له ضمنًا، وإقراره عليه، وكأنه صدر من الوحي ابتداء.

يقول الحازمي: "إذن دخلت السنة النبوية برمتها في القرآن"[5].

<u>ثانيا: السنة النبوية:</u>

الدليل الأول: استدلوا بما روي أن عبد الله بن عمروﷺ كان يكتب ما سمع من النبي -ﷺ- فقال له بعض الناس: إن رسول الله -ﷺ- يتكلم في الغضب

---

(1) ينظر: السنة والتشريع ص ١٣، للدكتور موسى لاشين، مجلة الأزهر شهر شعبان ١٤١١هـ.

(2) ينظر: السنة تشريع لازم ودائم الدكتور: فتحي عبد الكريم مكتبة وهبة ١٩٨٥م.

(3) ينظر: نشر مقال الدكتور العوا بالعدد الافتتاحي لمجلة المسلم المعاصر، ومقال الدكتور عبد المنعم النمر في العدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر.

(4) جزء الآية ٧ من سورة سورة الحشر.

(5) ينظر: دروس صوتية لشرح نظم الورقات، لأبي عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.

فلا تكتب كل ما تسمع، فسأل النبي -ﷺ- عن ذلك فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق"؛ يعني: شفتيه الكريمتين"[1].

وجه الدلالة: أن السُّنَّة تشريع كلها ما كان منها أقوالًا أو أفعالًا، يقول ابن تيمية: "إن جميع أقواله يستفاد منها شرع، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب" أما الأفعال فأيضًا كلها تشريع، إلا تلك الأفعال الجبلية التي لا يدخل في طوع بشر اختيار كيفيتها وهيئتها[2].

الدليل الثاني: ما روي أن خولة بنت ثعلبة -رضي الله عنها- لما جاءت إليه تسأله عن ظهار زوجها منها قال: "ما أراك إلا قد حرمت عليه"، فقالت: إني أشتكي إلى الله، فأنزل

الله تعالى قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة: في هذه الحادثة التي بيَّنت حكم الظهار، عرفنا فيها أن النبي ﷺ كان يفتي برأيه حسبما تقرر عنده من أحكام الشرع، لكن كان ﷺ لا يقر على الخطأ، وحين بيَّن بالرأي وأقر على ذلك كان إتباع ذلك فرضًا علينا لا محالة، فعرفنا أن ذلك هو الحق المتيقن به، ومثل ذلك لا يوجد في حق الأمة فالمجتهد قد يخطئ"[4].

مما يدل على أن كل ما بينه الرسول -ﷺ- فهو من الدين وليس شيئا :

الأول: أن النبي -ﷺ- لم يبين لنا فرقًا واضحًا في سُنَّته بين أمور الدنيا وأمور الدين، ولو كان مثل هذا التقسيم حقيقة قائمة لأوضح لنا كيف نميز بين القسمين تمييزًا لا نقع معه في لبس؛ لأن الحاجة لا شك ماسة لمثل هذا التمييز، فلما لم نجد بيانًا عن الرسول -ﷺ- مع قيام الحاجة إليه تأكدنا أن التقسيم إلى سُنَّة خاصة بأمور الدين وسُنَّة خاصة بأمور الدنيا تقسيم لا وجود له، وحتى أولئك الذين وقع في وهمهم هذا التقسيم لم يستطع أحد منهم أن يقدم معيارًا صحيحًا للتمييز بين ما ظنوه سُنَّة تشريعية وغير تشريعية، ولن يستطيعوا لأن هذا التمييز لا يقوم إلا في أذهانهم فقط.

والثاني: أن الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين والفقهاء وقادة الرأي والفكر خلال أربعة عشر قرنًا، لم يعرف عن أحد منهم أنه رد سُنَّة من سُنن الرسول -ﷺ- بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا، مع كثرة اختلافهم ورد بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.

يمكن أن يرد عليهم: بالسرد التاريخي لتقسيم التصرفات النبوية، في المبحث السابق.

---

(1) ينظر: السنة تشريع لازم ودائم الدكتور: فتحي عبد الكريم ص ٨.
(2) ينظر: "فتاوى ابن تيمية" ١٢/١٨.
(3) جزء الآية ١ من سورة المجادلة .
(4) ينظر: أصول السرخسي٩٥/٢، تفسير القرطبي ٢٧٠/١٧.

وبأن من المتقدمين أمثال القاسم بن سلام من فرق في تصرفاته ففي كتاب صلحه ﷺ لتغلب بين ما كان من الشرع العام، وما كان من الشرع الخاص الراجع لأصل المصلحة فيقول: وفي هذا الحديث من الفقه: "أنه ﷺ شرط لهم شروطا عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل تحريمه واديهم، وأن لا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم، وهذا مما قلت لك: إن الإمام ناظر للإسلام وأهله، فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا على شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عز للإسلام، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به، كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم، إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم، وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة.

ثم بين ما كان من قبيل التشريع العام فيقول: "يبين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا؛ ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رءوس أموالهم؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية فهو إذا كان ابتداؤه في الإسلام أشد تحريما وأحرى أن لا يجوز، وقد روي في بعض الحديث: أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فأبى ذلك عليهم فرجعوا إلى بلادهم ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هذا الكتاب"[1].

اعترض أصحاب هذا الاتجاه: بأن مثل هذه التقسيمات لم تظهر في عصرنا هذا فحسب ولكنها ظهرت في العصور الماضية، لكن لم تصدر إلا ممن عرف عنهم انحراف في التفكير، وأن ما ظن الناس فيه تناقضًا بين السنة مع ما عندهم من المعرفة في عصرهم، قد ظهر خطؤه في هذا العصر، مع تقدم العلم"[2].

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم: "فهل العادات، والمعاملات، وشئون الاقتصاد، والسياسة، والإدارة، والحرب ونحوها، يجب أن تترك للناس و لا تدخل السنة فيها آمرة ولا ناهية ولا موجهة ولا هادية، فهل يسندهم حديث تأبير النخل في تلك الدعوى الخطيرة؟!.

وجه الخطورة فى الأمر: أن فئة ضالَّة أكثرت من الاستشهاد بهذا الحديث، وأرادت به عزل السنة، عن شئون الحياة العملية كلها![3].

---

(1) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٢٥١.

(2) ينظر: ماذا وراء تقسيم السّنّة إلى تشريعية وغير تشريعية د. عدنان أمامة.

(3) ينظر: السنة تشريع لازم ودائم ص ٣٢، ٣٣ بتصرف

المبحث الثاني

أقسام التصرفات النبوية

يمكن تقسيم تصرفات النبي ﷺ، إلى قسمين رئيسين:

الأول: التصرفات التشريعية: وتنقسم إلى: تصرفات تشريعية عامة، وتصرفات تشريعية خاصة.

المطلب الأول

التصرفات التشريعية العامة

يمكن أن تعرف بأنها: التصرفات التي صدرت عن النبي ﷺ، مجردة عن التعلق بشخص أو
مكان، أو زمن، على جهة البلاغ المحض.

يقول الدكتور/ حمد الله في تعريفها: "وكل ما تصرف فيه - ﷺ- في العبادات بقوله، أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني، فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى، والتبليغ فهذا المواطن لا خفاء فيها"[1].

حكمها: شرع ثابت ودائم وملزم لجميع المسلمين، ويجب على جميع الأمة العمل به[2]، وهو تصرف أتاه به جبريل عن الله، وجّه خطابه ﷺ لعموم الأمة، منذ بلاغه إلي أن تقوم
الساعة. مثل: قوله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"[3].
وقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[4].

ما يجب على المجتهد تجاه التصرفات التشريعية العامة:

يجب على المجتهد استقراء الأحوال، وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرّفات النبوية، فمن قرائن التشريع العامة: الاهتمام بإبلاغ النبي -ﷺ- إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم، وإبرازه في صورة القضايا الكليّة، وعدم معارضة التصرف لا منه ولا من غيره"[5].

---

(1) ينظر: الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٠٧/١.
(2) ينظر: الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام للقرافي ص ٨٦.
(3) الحديث رواه البخاري ١٨٤/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٤٣/٣، حديث رقم (١٧١٨).
(4) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.
(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٨/٣.

وهذا الجدول يوضح صفة البلاغ من الجهات المبحوثة:

نوع التصرف	الصفة التشريعية	طريقه الشرعي	ديني أم دنيوي	نوع المصلحة المتحققة	الإلزام الشرعي
بالبلاغ	تشريعي عام	بالوحي	ديني	عامة، وخاصة	ملزم

المطلب الثاني

التصرفات التشريعية الخاصة

وهي التصرفات التي صدرت عن النبي ﷺ متعلقة بشخص، أو زمان، أو مكان، أو حال.

وقد استفدت هذا التعريف من كلام أبي عبيد، وابن القيم –رحمهما الله-:

قال أبو عبيد–رحمه الله-: "وأشباه لهذا في السنة كثير، وإنما نخص ما خصت، ونعم ما عمت"[1]. وقال ابن القيم–رحمه الله-: فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما، ولا الكلي العام جزئيا خاصا، فيقع من الخطأ، وخلاف الصواب ما يقع"[2].

تقع لتصرفا لتشريعية لخاصة على جه:

الوجه الأول: تصرفه ﷺ بالإمامة العظمى:

وهو تصرف في شؤون السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أن فوضت إليه[3] ومن هذا النوع قسمة الغنائم، وتجهيز الجيش، وتوزيع الاقطاعات من الأراضي والمعادن، وعقد المعاهدات، وتعيين الولاة في الأمصار والبلدان البعيدة عن مقر حكمه، وما إلى ذلك

من الأمور؛ مثل قوله ﷺ: في غزوة حنين:" من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"[4].

ويختلف هذا المقام عن المقامات الأخرى بأمرين اثنين :

الأول: أن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامةفي الخلائق، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطينالعباد في البلاد.

---

(1) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٧.

(2) ينظر:زاد المعاد في هدي خير العباد ص ١٠٠/٤.

(3) ينظر: نقلاً عن شيخنا محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص١٣٠ – ١٣١

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٤ (٣١٤٢)؛ والإمام مسلم في صحيحه ١٣٧٠/٣-١٣٧١ (١٧٥١) ؛ كلاهما عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

الثاني: أن الإمام يمتلك قوة التنفيذ، وهذا شيء لايملكه المفتي ولا القاضي، والمقصود من الإمامة، إنما يحصل بالقدرة والسلطان.

وهذا الجدول ويضح صفة الإمامة من الجهات المبحوثة:

نوع التصرف	الصفة التشريعية	طريقه الشرعي	ديني أم دنيوي	نوع المصلحة المتحققة	الإلزام الشرعي
بالإمامة	تشريعي خاص	بالوحي، مع الاجتهاد بالمصلحة	دنيوي	قد يكون خاصا بأشخاص أو أحوال، أو أزمان	ملزم، ومتغير

سما لتص فا لنب ية بالإمامة:

يمكن حصرأهم سمات هذه التصرفات في أربع سمات:

أولا: أنها تصرفات تشريعية خاصة: فتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها.

ثانيا: تصرفات تهدف للمصالح العامة: لأنه لولا نَصْب الإمام، لفاتت المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة[1].

ثالثاً: أنها تصرفات اجتهادية: فعندما يتصرف النبي ﷺ بوصفه "إماماً" أو قائداً سياسياً إنما يتصرف باجتهاده ورأيه، ويدل عليه مشاورته لأصحابه فيها، إذ لو كان مأموراً بالوحي فيالقضية المعروضة لما استشارهم.

رابعا: أنها تصرفات في قضايا ومسائل غيرتعبديه: الحكم فيها مبني على أن حكم الحاكم يكون فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا. وهو كما يقول: احتراز من مسائلالاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالحالآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً"[2].

الوجه الثاني: تصرفه ﷺ بالقضاء: كفصله - ﷺ- بين اثنين في دعاوى الأموال، أو أحكام الأبدان ونحوها، بالبينات، أو الإيمان، والنكولات ونحوها فنعلم أنه -ﷺ- إنما تصرف في ذلك بالقضاء، لأن هذا شأن القضاء والقضاة [3].

مثل: كحكمه "بالشاهد واليمين" [4]، و"بالشُّفعة فيما لم يُقْسَمْ"[1].

([1]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٨).

([2]) ينظر: تصرفات النبي ﷺ بالإمامة وسماتها عند الأصوليين ص ٨ .

([3]) ينظر:. الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٢٠٧/١)

([4]) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣٣٧/٣، حديث رقم (١٧١٢)، وأحمد ٦٨/٥، حديث رقم ١١٩.

قال الشافعي–رحمه الله-: "قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢]، نزلت هذه الآية فيما بلغنا -والله أعلم- في رجل خاصَمَ "الزُّبَيْر" في أرضٍ، فقضى النبي بها "للزبير"، وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حُكْمٌ منصوص في القُرآن.

والقُرآن يدل -والله أعلم- على ما وصفْتُ، لأنه لو كان قضاءً بالقُرآن كان حُكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبَهَ أن يكونوا إذا لم يُسَلِّموا لحكم كتاب الله نصًّا غيرَ مُشْكِلِ الأمر، أنَّهم ليسوا بمُؤمنين، إذا رَدُّوا حكمَ التنزيل، إذا لم يسلموا له"(٣).

حكم هذا الجهد :

أنهما شرع خاص ليس عاما ولا دائما، فلا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مثل المقام الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، أو حاكماً على رأس دولته أو جماعته فُوِّضتْ اليه مصالحها وشئونها.

ما يجب على المجتهد تجاه التصرفات التشريعية الخاصة:

يجب عليه إدراك أن ما فعله رسول الله ﷺ في هذين القسمين ليس ملزماً لكل قاض أو حاكم يتبعه من حيث أعيان الأقضيات ولا التصرفات، وإنما يؤخذ بها في الأسس العامة، كبناء الأحكام في القضاء على البينات والأسباب، وبناء التصرفات السياسية على ما يحقق مصالح الأمة ومنافعها.

وأن هذه التصرفات قاصرة على محل ورودها، لترتبها على ما ظهر له من البينات التي نص ﷺ على أنه يقضي بها، وهو صريح أن القضاء يتبع البينات. ورسول الله ﷺ في هذا المقام ينشئ الحكم على المتخاصمين وان كان متبعاً لأمر الله في إنشاء الأحكام وترتيبها بناء على ما يظهر له من الحجج والأسباب.

وأن يلمح المجتهد أن من علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل.

المطلب الثالث

التصرفات غير الملزمة

تقع التصرفات غير الملزمة من تصرفاته ﷺ في أنواع منها: التصرفات الجبلية، والتصرفات المتعلقة بالتجارب والخبرة، والتصرفات الخاصة به ﷺ، وسأعرض كل نوع وحكمه، وما يستفاد منه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧٩/٣، ٨٧، حديث رقم(١٤٠) وأخرجه الإمام مسلم ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨).

(٢) سورة النساء: ٦٥.

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي ٨٣/١.

لا: لتصرفاته الجبلية: ما يتعلق من تصرفاته ﷺ بميل نفسه، وإقامة شئونه، مما تستدعيه الحياة، على غير جهة التشريع.
وهي ما سماها الطاهر بن عاشور: حالة التجرد عن الإرشاد، فإن رسول الله يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة[1].
مثل: تصرفاته ﷺ الخاصة بالطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك مما لم يظهر فيه قد القربة، كحبه لشيء منها، أو بغضه ﷺ لآخر، أو دعائه على أحد، أو سبّه، ونحو ذلك لا يقصدون بشي من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك الإجابة، وأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغب إليه وسأله أن يجعل ذلك القول رحمة، وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً. وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه"[2].
حكم هذا النوع : قد تقرّر لدى الأصوليين أنّ ما كان جبلّياً من أفعال رسول الله -ﷺ- لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله[3].
وأما إذا وقع منه ﷺ تصرف متعلق بالأفعال الجبلية كـ"الإرشاد إلى بعض الهيئات كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم"[4].
ما يجب على المجتهد: مراعاة تلك التصرفات الجبلية، وتمييز التصرفات البشرية المحضة التي ليس لها أي تعلق بالتشريع، وعدم تعديتها لمجال التشريع والأحكام، لأنها من قبيل الخاص الذي لا يعم[5].

ثانيا: لتصرفاته المتعلقة بالتجارب والخبرات :

ما يتعلق من تصرفاته ﷺ بتجاربه وخبراته، مما تستدعيه الحياة، على غير جهة التشريع.
مثل: ما يتعلق بأمور الحروب والخطط، والأحاديث المتعلقة بوصف أدوية لأسقام وأمراض معينة، وما اتفق لخبرته في التجارة والزراعة؛ "فمثل هَذَا وأشباهه من أمور الدُّنْيَا التي لَا مدخل فِيهَا لعلم ديانة وَلَا اعتقادها وَلَا تعليمها يجوز عَلَيْه فِيهَا مَا ذكرناه، إذ لَيْس فِي هَذَا كله نقيصة وَلَا محطة

([1]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ١٢٨.
([2]) ينظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٦٩٠/٧.
([3]) ينظر: شرح الجلال المحلي: ١٠٢/٢؛ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب.: ٢٢/٢؛ والمنخول الغزالي: ٢٢٥؛ والبحر المحيط للزركشي: ١٣٧/٤.
([4]) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٣/١.
([5]) ينظر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام د/ محمد العروسي عبدالقادر ص ١٥٢/١، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، ١٩٩١م.

وَإِنَّمَا هِي أُمُور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بهَا وَالنَّبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال بمصالح الْأُمَّة الدينية والدنيوية، وَلَكِن هَذَا إِنَّمَا يَكُون فِي بَعْض الأمور ويجوز في النادر وَفِيمَا سبيله التدقيق فِي حراسة الدُّنْيَا واستثمارها لَا فِي الكثير المؤذن بالبله والغفلة"[1].

حكمها: فتصرفاته ﷺ المتعلقة بالتجارب والخبرة يكون فيها النبي ﷺ على أصل طبيعته البشرية يصيب ويجانبه الصواب، وقد يصيب غيره، وليس في ذلك حط من منصبه العظيم الذي أكرم به"[2]. "ولا يتعلق بها لذاتها تشريع، بل هي مما يترك لمعارف الناس وتجاربهم"[3].

ما يحتاجه لمجتهد في هذا :

يحتاج المجتهد إلى التمييز بين هذه التصرفات، وإيجاد ضوابط تميز بين ما كان من هذه التصرفات من أمور الدنيا، وما ليس كذلك، ويرجع فيه للنظر والاجتهاد، ومن المواضع الخطيرة في السنة التي تحتاج لإمعان النظر فيها"[4]

ثالثا: لتصرفات الخاصة به ﷺ:

يقول الشاطبي–رحمه الله-: "الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما خص به"[5]. فـ"الأصل أن النبي ﷺ وأمته فى الشرائع على التسوية والتماثل كما أن الأصل أن الأمة بعضها مع البعض فى الشرع سواء فإن جرى تخصيص فى بعض المواضع فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه"[6].

والأدلة على أن تصرفاته الخاصة وقعت على سبيل الاستثناء، ويدل على ذلك دليلان:

<u>الأول:</u> أنه لو كان ﷺ مختصا بتصرف دون غيره، لصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به، فلا يكون مرسلا بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعا، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله، بخلاف الصبيان والمجانين ونحوهم ممن ليس بمكلف".

<u>الثاني:</u> أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فلو وضعت على الخصوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما

---

(1) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني ١٨٥/٢.
(2) ينظر: المرجع السابق ١٧٨/٢ وما بعدها.
(3) ينظر: أفعال الرسول للأشقر ٢٤٦/١.
(4) ينظر: السنة التشريعية للشيخ علي الخفيف ص ٤٠ وما بعدها.
(5) ينظر: الموافقات ٤١٥/٢.
(6) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢٢٧/١.

تقدم في موضعه، فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصا برسول الله ﷺ"[1].

حكم تصرفاته ﷺ الخاصة:

أولا: أن الأصل في تصرفاته ﷺ عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية إلا بدليل، لأنه ﷺ مبعوث قدوة وداعيا بقوله وفعله، وأفعاله للاقتداء، والخصوصية على خلاف الأصل.

ثانيا: تقرر لدى الأصوليين أن الأفعال التي خص بها النبي ﷺ دون أمته، أن حكم غيره ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها إذا سمع الحديث أن النبي ﷺ فعل كذا .

قال الآمدي مقررا للمسألة: ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود، والأكل والشرب، ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، وأما ما سوى ذلك -مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد- فلا يدل ذلك على التشريك بينه وبين أمته فيه بالإجماع، وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد بالليل، والمشاورة، والتخيير لنسائه، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، وصفي المغنم، والاستبداد بخمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه [2].

([1]) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤٠٨/٢.

([2]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/١. بتصرف.

المبحث الثاني

القواعد الأصولية والضوابط المنهجية

المساعدة على التفريق بين التصرفات النبوية

يمثل هذا المبحث بعض الجهود الأصولية المتمثلة في بعض المسائل والقواعد، والضوابط المنهجية للتفريق بين التصرفات النبوية، ومنها تصرفاته بالإمامة.

يشتمل على خمسة م ا :

المطلب الأول

مسألة: تردد فعل النبي ﷺ بين الدنيوي والتشريعي

ضابط هذا الفعل النبوي: أن تكون الجبلة البشرية تقتضي بطبيعتها هذا الفعل، ولكنه وقع متعلقا بعبادة، بأن وقع فيها، أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، فإن ركوبه ﷺ في حجه محتمل للجبلّة؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه، ومحتمل للشرعي؛ لأنه ﷺ فعله في حال تلبسه بالحج.

تقرير القاعدة: أنه إذا تردد فعل النبي -ﷺ- بين الجبلة التي هي العادة البشرية، وبين كونه شرعا أي كون الفعل مطلوبا طلبا شرعيا يتعبد الله تعالى به، ولم تترجح في هذا الفعل جهة من الجهتين. فهل يحمل فعله هذا على العادة باعتباره فعلا بشريا، لأن الأصل عدم التشريع. أم يعتبر هذا الفعل مطلوبا شرعيا، لأنه -ﷺ- بعث لبيان الشرعيات؟[1].

يقول السبكي: "الثامن: ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا أو أن يكون شرعيا، وهذا القسم لم يذكره الأصوليون فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعي لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات"[2].

وسبب الخلاف: تعارض الأصل والظاهر، فالأصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية، وهذا يقتضي في هذا النوع ألا يكون واجبًا ولا مستحبًا.

والظاهر يقتضي أن فعله -ﷺ- لما واظب عليه بطريقة معينة، فإنه شرع وهدي يُتَّبع. لأن الغالب من أفعاله التشريع [3].

---

(١) ينظر: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ٨٥/١ ؛ والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٧٤/١، وحاشية العطار ١٤٥/٤.

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي ٢٦٧/٢.ونفس المعنى: المحلي على جمع الجوامع ٩٧/٢، التمهيد ص ١٣٤، غاية الوصول ص ٩٢، إرشاد الفحول ص ٣٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٦٧/٢.

ذ ف خلا بين لأص ليين في ه لمسألة:

القول الأول: يحمل هذا الفعل على الجبلة والعادة[1].

استدل أصحاب هذا القول:

أولا: بالبراءة الأصلية، وأن الأصل عدم التكليف إلا بدليل، ودليل العمل محتمل، وإذا تعين الاحتمال سقط الاستدلال، حتى يثبت المراد بالقول الصريح، أو الفعل والقول معًا أو بالقرائن المحتفة بالنص سواء كانت سوابق أو لواحق[2].

الثاني: أن الرسول -ﷺ- إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولاً إليهم كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[3] قال الآمدي–رحمه الله-: أثبت المماثلة بينه وبين غيره [4].

القول الثاني: تحمل هذا الفعل على التشريع والبلاغ[5].

أولا: بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[6]. ووجه الدلالة: أن الآية احتج بها في وجوب التأسي بأفعاله ﷺ عامة، وقد وقع ذلك لابن عمر ﷺ وغيره كثيرا"[7].

ثانيا: أن النبي -ﷺ- بعث لبيان الشرعيات لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه لبيان الأحكام، وذلك يحصل ببيان الذكر الذي أنزله عليه، فلو لم يكن - ﷺ- هو المبيِّن للشرعيات لما أنزل الله عليه هذا الذكر؛ فدل ذلك على أن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات [9].

---

(١) ينظر: المعتمد ٣٧٧/١ ؛ والمستصفى للغزالي ٢١٤/٢ ؛ والمحصول للرازي ٣٤٥/٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٧٩/٢.

(٣) سورة الكهف: ١١٠. وينظر: علم أصول الفقه للدكتور: عبد الوهاب خلاف (ص: ٤٣)

(٤) ينظر:. الإحكام للآمدي ٢٢١/٤.

(٥) ينظر: نهاية السول للإسنوي ١٦/٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٢.

(٦) سورة الأحزاب ٢١.

(٧) ينظر:.الإكليل في استنباط التنزيل ص ١٧٧، للسيوطي مطابع دار الكتاب العالمي بدون.

(٨) سورة النحل: ٤٤.

(٩) ينظر:. التحبير شرح التحرير ١٤٦٠/٣.

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله-: "من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها"[1].

ويتخرج على هذه المسألة فروع، منها:

- جلسة الاستراحة في الصلاة.
- ومغايرة الطريق في الرجوع من صلاة العيد.
- والاضطجاع على الشق الأيمن، بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.
- والنزول بالمُحصّب بعد النفر من منى، ونحو ذلك.

ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم ؛ لاحتمالها للجبلي والتشريعي"[2].

المطلب الثاني

قاعدة الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما [3]

تقرير القاعدة: أنه لما كانت الأحكام مشروعة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكان الاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد لما وضعه الشرع من قواعد وضوابط لا لأهواء الناس التي تتباين فيها عقولهم، وتختلف أفهامهم، فقد أناط الشرع الأحكام بعلل جعلها معرِّفات وعلامات، بحيث إن وجدِت تلك العلل وجدِت معها الأحكام، وحيثما انتفت انتفت الأحكام المتعلقة بها. وهو أصل شرعي أصلي في تشريع الحكم، ومبدأ أساسي يكاد يحيط بجل أحكام الشريعة. والقاعدة تكاد محل اتفاق بين العلماء [4].

والأصل فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسِبًا لشرع الحكم [5]والوصف المنضبط: أي الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص، أو الأزمان، أو الأماكن.

ليل لقاء :

أن الشارع إذا ناط الحكم بعلَّة معيَّنة؛ فلا معنى لذلك إلا أنه جعل هذه العلة أمارة وعلامة يوجد الحكم بوجودها وينعدم بانعدامها.

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٢/٢.

(2) ينظر:.ما تردد من فعله ﷺ بين الجبلي والشرعي على أيهما يحمل ٨٨/١، للدكتور خالد البشير.

(3) ينظر:. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٠/٢.

(4) ينظر:. وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧٦/٢ ؛ وأسنى المطالب في شروح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٠٥/٣.

(5) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٤/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٣١٧٧/٧ ؛ ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٩/٢ ؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٩/٢.

ستدلال الفقهاء :

- بقوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا "[1].

وجه الدلالة: "أن المرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة؛ فلو قدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سَعَةٌ يسدُّون بها فاقتَهم إلا الضحايا لتعيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ "[2].

قال البدر العيني–رحمه الله-:" كان التحريم لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم"[3].

سبب الخلاف بالبدء :

أن التصرفات النبوية إذا كانت معللة فلا بد أن تكون مرتبطة بالمصلحة، وذلك أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل أحيانا، فسبر العلماء ما وقع في الشريعة من هذا الوجه فوجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصل كلّي، وهو: أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيَّته لها.

فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما

يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيَّن"[4].

يتخرج على هذه المسألة فروع ، منها:

- **إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ حيث نقل عمر ﷺ سهمهم لغيرهم لما انعدمت العلة، فلم يعد في المسلمين ضعف يدعوهم إلى تألف قلوب المشركين، ولو وجد حاكم مسلم بعده أن مصلحة الأمة تقتضي تألف قلوب الأعداء بسهم من الصدقات، فسيكون اجتهادا يعيد حكم هذا النص**

([1]) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٦١/٣، كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وأخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/٢- ١٠٩، كتاب الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم ٢٨١٢.

([2]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/١٢ ط: دار الكتب المصرية.

([3]) ينظر:.عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٧/٣١.

([4]) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٣٧٩/٥، تحقيق محيي الدين ديب، وآخرين- طبعة دار ابن كثير- دمشق الأولى ١٩٩٦م.

إلى الإعمال. يقول الشيخ شلبي: «فصار إجماعًا على أن الحكم كان دائرًا مع علته والغرض منه؛ فلما انتهى الغرض تُرك الحكم »[1].

- أكل لحم الجلالة وألبانها: فالدواجن، والحيوانات الجلالة (التي تأكل القاذورات) قد نهى النبي -ﷺ- عنها؛ فإذا حُبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثرُ النجاسة في لبنها، وبيضها؛ فإذا زال ذلك عادت طاهرة. فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها [2].
- الصِّغَر علة للولاية المالية: على الصغيرة بقوله تعالى:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3]، فإذا وجِد الصِّغَر ثبتت الولاية، وإذا زال الصغر بأن بلغ اليتيم رشده زالت عنه الولاية؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا [4].

المطلب الثالث

قاعدة: حمل خطاب الشارع على الغالب من الأحوال والوقائع

يعبر عنه الأصوليون عن هذه القاعدة بقولهم؛: "خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها[5]،

وتقرير هذه القاعدة: أن الغالب على تصرفات النبي الكريم ﷺ حَمْلُها على مقام البلاغ وتشريع الأحكام، فيكون الأصلُ في تفسير الأوامر والنواهي الواردة في السنة النبوية الحملَ على هذا المعنى.

وقد رأى بعض الفقهاء حمل بعض التصرفات النبوية على غير النبوة؛ ففسروها من منطلق مقام الإمامة والسياسة، مع أن هذه الحالة في حكم النادر الشاذ بالقياس إلى حال النبوة والتشريع، فاختلفوا هل يكون بالشرع أو بالشرط؛ بالشرع نظرا إلى أن التصرف النبوي فيه من منصب النبوة، وقد عرضنا ذلك في مسألة الخلاف في تقسيم التصرفات.

---

(1) ينظر: تعليل الأحكام الدكتور/ لمحمد مصطفى شلبي ص٣٨.طبعة دار النهضة العربية ١٩٨١م.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٣/٢١ ؛ تحقيق عبدالرحمن بن محمد قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- سنة ١٩٩٥م.

(3) جزء الآية ٦ سورة النساء.

(4) ينظر:.إعلام الموقعين لابن القيم ٨٠/٤، وبحث: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما للدكتور عبدالله هاشم ٣١٧/٢٩.

(5) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٨/١؛ وقال أيضا في معناها: "كلام الله تعالى إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق، أو الغالب من المتناول فيه"؛ وفي فتاوى الرملي ١٩/٢.

يتفرع على هذه القاعدة :

- تخميس السلب، أو هو بالشرط؛ أم بالشرع.
- واستحقاق سلب المقتول.
- اقطاعاته ﷺ الموات، والعامر، والمعادن.
- التنفيل من الغنائم.

وسيأتي تفصيل هذه الفروع في الجزء التطبيقي للبحث.

المطلب الرابع

قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تقييد القاعدة : نص الإمام الشافعي –رحمه الله- (ت ٢٠٤هـ) على هذه القاعدة فقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[١]، وعبر عنها أبو عبيد –رحمه الله- (ت ٢٢٤هـ) بقوله: "الإمام ناظر للإسلام وأهله"[٢].

وقد صاغها السبكي –رحمه الله- بصيغة أكثر اتساعا للفروع الفقهية، فقد أوردها بعنوان "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[٣].

ومعناها: أن تصرف الإمام الأعظم، وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين كرؤساء الدول، والمحافظين، والوزراء، وأعضاء المحليات، وأعضاء المجالس النيابية عن الشعب وغيرهم لا ينفذ شرعا إلا إذا قصد به المصلحة، فإذا انتفت المصلحة عنه لم ينفذ شرعا[٤].

دليل القاعدة :

استدلوا لهذه القاعدة بما رواه ابن عمر عن النبي -ﷺ- أنه قال: « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته»[٥].

وأخرج أبو يوسف –رحمه الله- في الخراج عن أبي مجلز قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ عمار بن ياسر ﷺ على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود ﷺ على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة

---

(١) ينظر:. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢١.
(٢) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٢٥١.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣١٠/١.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، والقواعد الفقهية للدكتور عبدالعزيز عزام ص ٢٦٠، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٧/٦، عن عن عبدالله بن عمر، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر حديث رقم: ٤٨٢٨.

الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم -شطرها وبطنها[1] لعمار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان بن حنيف- وقال: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها"[3].

بـ لقاء بم ض لبد :

أن النبي ﷺ من سنته القولية والفعلية ما يتعلق بمنصب الإمامة، وهو تصرف زائد على النبوة والرسالة، وقد كان تصرفه هذا مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم مَن بعده من الأئمة مراعاةُ ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺزماناً ومكاناً وحالاً"[4] فهذه قاعدة فقهية، تتضمن حكما شرعيا كليا، مشتملا على جزئيات كثيرة تنطبق على جميع الأئمة والولاة، وتضبط ما لا يحصى من تصرفاتهم التي نابوا فيها عن الأمة:

يتفـ على هـ لقاء :

- توزيع الإمام ونوابه لأموال الأمة وصرفها وتدبير كافة استعمالاتها، إنما يكون مشروعا حينما يتم وفق مقتضى العدل والمصلحة، وإلا بطلت تصرفاتهم.
- تعيين الإمام لمختلف الولاة التشريعية، والتنفيذية يجب أن يكون وفق ما يحقق مصلحة تلك السلطة، ومصلحة المولَّى عليهم، فلا يجوز له أن يعين مسؤولا غير أمين أو غير كفءٍ في عمل من الأعمال العامة. كما لا يجوز له أن يعين أحدا في أمر وهو يجد من هو أصلح منه له
- إذا تخير الإمام في أسرى بين قتلهم أو رقهم أو المن عليهم أو فدائهم، لكان عليه أن يفعل ذلك بما فيه تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين. ويمكن حبس الأسرى حتى يظهر وجه المصلحة وما هو الأصلح في شأنهم.

---

(1) في رواية أبى عبيد:" شطرها وسواقطها لعمار"، ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٨٧.

(2) جزء الآية ٦سورة النساء.

(3) ينظر: الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ) ص: ٤٦، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

(4)ينظر:زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٨٩/٣- ٤٩٠.

المطلب الخامس

الضوابط المنهجية المساعدة على التفريق بين التصرفات النبوية

الضابط الأول: سبر القرائن السياقية (اللفظية، والحالية) المحْتفّة بالتصرفات النبوية.

فالقرائن الحالية من العوامل الهامة في فهم التصرفات النبوية؛ إذ لا يتحدد معني الكلمة ولا يتضح معناها إلا وفق الملابسات الحالية المحيطة بها؛ يقول الشوكاني: "إن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص"[1].

الضابط الثاني: تمييز المقام الذي صدر عنه تصرف النبي ﷺ، ومقصد الشارع منه، وذلك بدراسة أسباب ورود الحديث. يقول الشاطبي–رحمه الله-: "كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة أسباب ورودها"[2].

الضابط الثالث: مراجعة الصحابة للتصرف النبوي، وإقرار النبي ﷺ ذلك، أو عدم الحرص على التصرف بالوجه الذي تصرف به النبي ﷺ، ويظهر هذا من حديث موقع الجيش ببدر، والسعدين في صلح النبي ﷺ لغطفان.

الضابط الرابع: تأويل التصرف النبوي على أنه كان مؤقتا، كالنهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية: قال ابن حجر –رحمه الله- : "تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص، أو للتأبيد، ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: "لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها ألبتة يوم خيبر"؛ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة"[3].

بل علل ابن حجر –رحمه الله- رواية ابن عمر بالجمع فقال: "والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن بن عباس كان يرخص في الأمرين معا"[4].

الضابط الخامس: تصرف الصحابة بتصرف غير التصرف النبوي مراعاة للأحوال الطارئة، كمسألة ضوال الإبل، وتقسيم أرض العنوة ووقفها، قال أبو عبيد: "وليس فِعْلُ عمر -ﷺ- بَرَّادٍ لفعل النبي- ﷺ-، ولكنه - ﷺ- اتبعَ آيَةً من كتاب الله تبارك وتعالى فعَمِلَ بها، واتبع عمرُ آيَةً أخرى فعمل بها، -كلاهما

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٣.
(2) ينظر: الموافقات ١٥٥/٤.
(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٥٥/٩.
(4) ينظر: نفس المرجع ١٧٠/٩.

حسب المصلحة وتصرفا منه بالإمامة- وهما آيتان محكمتان فيما يَنَالُ المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئا"(١).

الضابط السادس: سبق اجتهاد النبي ﷺ أو الصحابة في أصول المسألة المبحوثة، وذلك كالحكم في مسألة الحكم في رقاب الأسرى.

الضابط السابع: تعلق التصرف بمبدأ التدرج في التشريع، وذلك كنهي النبي ﷺ عن الشرب في أوعية النبيذ لقربهم من شرب المسكر، ثم إباحة الشرب في تلك الظروف لما تقرر التحريم في نفوسهم.

يقول المناوي:"فإن زمن الجاهلية قد بعد واشتهر التحريم وتقرر في النفوس فينسخ ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباذ في تلك الأوعية خوفا من مصيره مسكرا فلما تقرر الأمر أبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط عدم الإسكار"(٢).

الضابط الثامن: تعلق التصرف بالمتغيرات الزمنية لتقييم المقدرات، أو الأشخاص.

فما كان مبنيا منها على قيمة الأشياء في زمن التشريع من حقوق مالية فإنها تتغير بتغيير قيمتها في السوق مثل مقدار الدية الذي كان مائة بعير في عهد رسول الله ﷺ، فلما كان زمن عمر ﷺ نوّع فيما تخرج به الدية، وزاد في قيمتها حسب ارتفاع قيمة الإبل"(٣).

---

(١) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ١٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي ٥٤/٥.طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى ١٩٥٦م.

(٣) ينظر: تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي ص ٤١.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية للبحث

تشتمل على بعة مباحـ :

المبحث الأول: الفروع المخرجة في مسائل العبادات .

المبحث الثاني: الفروع المخرجة في مسائل المعاملات:

المبحث الثالث: الفروع المخرجة في مسائل التنظيمات السياسية.

المبحث الرابع: الفروع المخرجة في مسائل الموارد المالية.

المبحث الأول

الفروع المخرجة في مسائل العبادات

يشتمل على خمسة م ا :

المطلب الأول

النهي عن إدخار لحوم الأضاحي

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِى بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ»[1].

اختلف العلماء في النهي الوارد في تصرفه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي على اتجاهين:

<u>الاتجاه الأول:</u> أن الحديث ورد مورد التشريع العام، وتحت هذا الاتجاه أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، لورود الأمر بعد الحظر، وأنه يفيد الإباحة، وهو قول عامة أهل العلم[2].

ووجهه: أن النهي عن الادخار للتحريم، لكنه نسخ بأحاديث الباب نسخًا مطلقًا، من باب نسخ السنة بالسنة، وأنه لم يبق للمضحي تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء[3].

---

١ الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْىِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، عن سلمة بن الأكوع حديث رقم ٥٢٢٢، ينظر: صحيح البخاري ٨١/٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٩.

٣ ينظر: البحر المحيط ١١٢/٢، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٠/٣٤.

القول الثاني: أنه يحرم إمساك لحوم الأضاحي، والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم التحريم باق، وهو قول علي ﷺ وابن عمر ﷺ[1] وهو شرع دائم لا نسخ فيه، وهو قول ابن حزم: فقال: "ومن ادعى أنه ندب فقد كذب، وقفا ما لا علم له به، ويكفيه أن جميع الصحابة - رضي الله عنهم- لم يحملوا نهيه - ﷺ- عن أن يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض، ولم يقدموا على مخالفته إلا بعد إذنه، ولا فرق بين الأمر والنهي،.... والقائلون بالعلل يبطلون هذا السبب الذي يعدونه علة في المكان الذي ورد فيه، ولا يقيسون عليه شيئا أصلا؛ نعم ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه، بل يعصونه ويجيزونه ادخار لحوم الأضاحي ما شاء المرء من الدهور، وإن دفّت الدّواف، أفلا يستحي من يُبطل قولَ رسول الله ﷺ في نهيه إذا دفّت دافّة أن يدخر لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث، ويستجيز خلافه في ذلك [2].

القول الثالث: أن النهي لم ينسخ، وأنه كان لعلة، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي والنووي –رحمهما الله-، وهو بعيد[3].

القول الرابع: أن النهي الأول لم يكن للتحريم؛ وإنما كان للكراهة، ذكره أبو علي الطبري -صاحب الإفصاح- على سبيل الاحتمال كما حكاه الرافعي [4].

ووجهه: أن النهي مصروف من التحريم للكراهة، والقرينة إذن النبي ﷺ في الادخار، فصرفت النهي من التحريم للكراهة.

<u>الاتجاه الثاني:</u> أن النهي كان تشريعًا خاصًا، وتصرفا منه ﷺ بالإمامة، وتحته قول واحد: وهو أن النهي لم ينسخ، ولكن كان لعلة، فلما زالت زال، ولو عادت لعاد وهو قول الشافعي –رحمه الله-[5].

فقد نص الشافعي –رحمه الله-: في آخر "باب العلل في الحديث": ما نصه: فإذا دفت الدافة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة [6].

ووجهه: أنه لما ظنّ بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنَّ نهي النبي ﷺ في عامٍ سابق، عن ادّخار لحوم الأضاحي كان حكماً عاماً دائماً، فبيّن النبيّ ﷺ

([1]) ينظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٩/ ٤٨٥.
([2]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/٩٠.
([3]) ينظر: المجموع شرح المهذب ٨/٤١٨.
([4]) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٥/١٩٨.
([5]) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٩/٤٤، و طرح التثريب في شرح التقريب ٥/١٩٨.
([6]) ينظر: الرسالة للشافعي ١/٢٣٦.

أنَّه إنّما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في ذلك العام إنما كان لعلة الدافة"[1].

قال ابن حجر –رحمه الله-: "أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ، وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة "[2].

وقال الزرقاني –رحمه الله-: ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا، ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا، فدل سؤالهم على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الجويني"[3].

ا ا جح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث أن النهي لم ينسخ، وكان لعلة، فلما زالت زال، ولو عادت العلة لعاد الحكم، وأنه تصرفه ﷺ تشريع خاص ، وتصرف منه ﷺ بالإمامة لسدِّ خلة المحتاجين.

ما يستفا م لف في تصر لي لأم :

يجوز لولي الأمر أن يتصرف لسد خلات المجتمع (كالأضاحي، وغيرها)، بل يؤخذ منه : أنَّ للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته، وآية ذلك أنَّ النبي ﷺ حين أخبروه عمّا نابَهم من المشقّة في هذا سألهم : ((وما ذاك ؟)) ، فلمّا أخبروه عن نهيه أبَان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا تشريعاً عامّاً لَذكَر لهم أنَّه كان ثمّ نُسِخَ ، أمَّا وقد أبان لهم عن العلّة في النهي، فإنَّه قصَدَ إلى تعليمهم أنَّ مثلَ هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأنَّ طاعته فيها واجبة [4].

قال الإسنوي–رحمه الله-: الصحيح أن النهي كان مخصوصا بحالة الضيق، والصحيح أيضا أنه إذا حدث ذلك في زماننا أن يعود المنع، على خلاف ما رجحه الرافعي[5].

يمك يست ل على ا :

بفعل علي -رضي الله عنه-: "كان عام حصر عثمان -رضي الله عنه-، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفت دافة وأصابهم جهد، فأمر عليٌّ بمثل ما أمر رسول الله - ﷺ- حين جهد الناس ودفت الدافة "[6].

([1]) ومعنى الدافة: قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكين أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهل المدينة وأن يتصدقوا عليهم. الاستذكار لابن عبدالبر ٢٣٢/٥

([2]) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٥٣/٩.

([3]) ينظر: المحلى بالآثار ٥١/٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ١١٤/٣

([4]) ينظر: تحقيق الرسالة للشافعي للأستاذ أحمد شاكر، تحقيق الفقرة ٦٧٢ ص ١٢٢.

([5]) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤٤/٩، وطرح التثريب في شرح التقريب ١٩٨/٥.

[6] ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٠/٣٤

قال ابن بطال–رحمه الله-: فدل هذا القول أن النهى من رسول الله للعارض المذكور، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ﷺ ما كان حظر عليهم، فكذلك ما فعل على في زمن عثمان، وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ما قد نهاهم عنه إنما كان لضيق بدا فيه مثلما كان في زمن رسول الله فى الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي"[1].

المطلب الثاني

الأمر بإخراج الزكاة من أعيانها

أخرج أبو داود في سننه عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ [2].

وجه الدلالة: قال الرافعي: "الحديث يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة"[3]، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول[4].

اختلف من قال بوجوب الزكاة في عروض التجارة، في أمر النبي ﷺ بإخراج زكاتها نقودا أو أعيانا، من جنسها أو غير جنسها على قولين:

القول الأول: إخراج الزكاة من جنس العروض، ولا يجزئ أن تخرج من غير أجناسها، وهو قول الحنابلة، والظاهر عند المالكية، وقول الشافعي في الجديد، وما عليه الفتوى[5]

واستدلوا: بأن النصاب في زكاة العروض معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة بالقيمة، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

القول الثاني: يتخير المالك بين الإخراج من المزكَّى، أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض.

قال الحنفية: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين، والماشية، ولو كانت للسوم لا للتجارة وهو قول الحنفية، وقول ثان للشافعية[6].

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٢/٦

(٢) ينظر: الحديث أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، قال الهيثمي في المجمع ٦٩/٣: وفي إسناده ضعف.

(٣) ينظر شرح مسند الشافعي ١٥٢/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٨/٣ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣٥٨/٢، والمجموع شرح المهذب ٦٨/٦، والمغني لابن قدامة ٥٩/٣.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية ٥٢٧/١ ط الأميرية.

استدلوا: بما روي عن معاذ ﷺ في الزكاة الواجبة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: "ايتوني بخميس، أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[1].

وجه الدلالة: "كأن معاذًا عنى الصفيق من الثياب. وقال القاضي عياض – رحمه الله- قد يكون المراد ثوب خميص، أي: خميصة لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول، وقوله في الصدقة يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج"[2].

ونقول:

"إن كل هذه الأشياء –الزكاة، والخراج- قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حقٌ لازمٌ لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة"[3].

الرأي الراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث قول أصحاب المذهب الثاني، القائل بجواز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، أو من غير جنسها، وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين.

ما يستفاد من الفرع في تصرف ولي الأمر:

للإمام أن يتخير بحسب المصلحة وما هو أنفع للفقير، إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، أو من غير جنسها، وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين.

وقد خرّج القاسم بن سلام –رحمه الله-: قاعدة في المسألة تقريرها: "أنا قد وجدنا السنّة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، أنّه قد يجب الحق في المال، ثم يُحَوّل إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطِيه من الأصل"[4]، وأنّ في هذا تصرّفٌ من الإمام، أو من أقامه الإمام مراعاة للمصلحة.

ثم فرّع عليها فقال: لو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم عروضه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان

---

(1) ينظر: في غير رواية أبي عبيد "بخميص"، والرواية أخرجها أبو عبيد بسنده عن معاذ ص ٥٢٢، باب الصدقة في التجارات والديون، حديث رقم ١١٩٩.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣١٢/٣.

(3) ينظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٢٢.

(4) ينظر: الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب زكاة السائمة، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه في الزكاة باب صدقة البقر حديث رقم ٦٢٣. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ينظر: سنن أبي داود ٢٣٦/٢، وسنن الترمذي ١١/٣.

عندنا محسنا مؤديا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له[1].

المطلب الثالث

الانتقال من بعض المقادير الواجبة في زكاة الإبل إلى غيرها

أخرج البيهقي في السنن الكبرى في نُسْخَةِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الَّتِي كَتَبَ فِي زكاة الإبل، وكانت عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ: «الْإِبِلَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا صَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً[2].

وجه الدلالة: فقد تواترت الآثار من أمر رسول الله ﷺ في زكاة الإبل، وكتاب سيدنا عمر ﷺ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك مقول واحد في زكاة الإبل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلفوا في شيء من أسنانها"[3].

ق ث ب عمل لصحابة بغي ه مع نه لا ختلا ، م ل :

ومنه ما أخرجه أبو عبيد بسنده إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ قَالَ: "فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةً، وَعِنْدَهُ حِقَّةً، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةً، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةً ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ

---

(1) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٥٢٥.

(2) ينظر: الحديث أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى ٩٠/٤، باب إِبَانَةِ قَوْلِهِ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ حديث رقم ٧٥١٠.

(3) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٤٥١، الهداية بهامش فتح القدير ٤٩٤/١، شرح فتح القدير والعناية على الهداية ٤٩٧/١ ط الأميرية.
روضة الطالبين للنووي ١٦٦/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٩/٢ ط دار الفكر.

حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ"[1].

وجه الدلالة: "فالزكاة في الأثر على أن الأسنان يؤخذ بعضها مكان بعض، إذا لم توجد السِّن التي تجب، على ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ؛ لأن فيه تيسيرا على الذين تؤخذ منهم، ووفاء للذين تؤخذ لهم. فهذا ما جاء في فرائض الإبل إذا كانت كلها مسان، أو خالطتها صغارها من الخيران والسقاب"[2].

ويستدل على هذا: بحديث النبي ﷺ في خالد بن الوليد ﷺ أنه قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل الدروع والأعبد عوضًا من الزكاة؛ وهذا تصرف منه ﷺ بالإمامة مراعاةً لحال المزكِّي؛ لأن العبيد والدروع لا زكاة فيها، فقد عُلم أنه إنما أخذها مكان صدقة المواشي، أو غيرها، إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ منه، وأصلح للمأخوذ له"[4].

الرأي الراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو أن انتقال النبي -ﷺ- من بعض التقديرات للأيسر كان بصفة الإمامة والرياسة التي له -ﷺ-، على الأمة حينئذ، وصفة الإمامة تقتضى ما هو الأنفع للأمة في الوقت والمكان والحال المعيَّن، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان، أو المكان، أو الحال، أو تغيرها كلها بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.

ما يستفاد من الفرع في تصريف الإمام:

يستفاد من هذا الفرع أن للإمام أن يتدخل في تحديد الفرق بين كل السنون المزكاة، للعلم أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة، لأن النسبة بين الإبل والشياه -لا تظل ثابتة- فإن تقويم أجناس الحيوانات لا تثبت، فقد تغلو قيمة الشياه، أو تنخفض القوة الشرائية

---

(1) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبري ٤/٩٠، باب فرض كيف الصدقة حديث رقم ٧٤٩٧

(2) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٤٥٨.

(3) الحديث: أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال ص ٧٠٥، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها، حديث رقم ١٨٩٨.

(4) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٠٧.

للأموال، أو يحدث العكس، كما هو معلوم ومشاهد الآن؛ فالنبي -ﷺ- حين قدَّر الشاة بعشرين درهمًا، قدَّرها باعتباره إمامًا، حسب سعر الوقت فلا مانع من تقدير الفرق بغير ذلك، تبعًا لاختلاف القيم والأسعار.

المطلب الرابع

تفريق الزكاة بين الأصناف الثمانية، وتخصيص بعضهم بها

اختلف الفقهاء في تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية أم يكون بعضهم أحظ بها من بعض؟ على قولين:

القول الأول: يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة، وهو قول الشافعية[1].

استدلوا: بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن مصارفَ الزكاة محصورةٌ في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية منصوص عليها في الآية، وكلمة "إنما" التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد، أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف.

وأن الله – تعالى- أضاف الزكاة إليهم فاللام للتمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلّ على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فلو قال رب المال: "هذا المال لزيد وعمرو، وبكر" قسّمت بينهم ووجبت التسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التعميم والتسوية [3].

وقالوا: تجب التسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، ولا تجب التسوية بين أفراد كل صنف إن قسّم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض، أما إن قسّم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية [4].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية، والمالكية، والحنابلة) إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها ربّ المال، أو الساعي، أو الإمام، وسواء كان المال كثيرا أو قليلا، بل يجوز أن

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨٥/٦- ١٨٦ ط دار الفكر.

(2) سورة التوبة: ٦٠.

(3) قال ابن دقيق: "أن كلمة إنما تفيد الحصر، على ما تقرر في الأصول، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. الثالث: إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا. ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، فإذا وردت لفظة " إنما " فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به. وإن لم يكن في شيء مخصوص: فاحمل الحصر على الإطلاق". ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦١/١.

(4) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى ٢٠١/٣

تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته [1].

القول الثالث: القائل بالتفصيل: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب استيعاب الأصناف؛ وهو قول النخعي، وأبو ثور، وأبو عبيد.

قال أبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد [2].

وأن الإمام إن كان قائما على مصارف الزكاة إذا جعلت مجزأة، أن تلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكّنه من ذلك كثرة الأعوان على تفريقها، وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، وتكثر عنده زكاة المسلمين، فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله، فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان مجزئًا عنه" [3].

سبب الخلاف:

بما أخرجه الإمام البخاري –رحمه الله- في صحيحه: عن النبي ﷺ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ"[4].

وجه الدلالة: لم يذكر النبي ﷺ في الحديث غير صنف واحد، ثم أتاه مال بعد هذا، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم، كالأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، فقسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه عليّ ﷺ من أموال أهل اليمن، ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف ثالث، وهم الغارمون، من ذلك قوله ﷺ لقبيصة بن المخارق في الحمّالة التي تحمل بها، حين قال له: "أقم حتى تأتينا الصدقة، حين قال له النبي ﷺ : "فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك"، فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض"[5].

فهذا تصرف منه ﷺ بالإمامة دار حول المصلحة في تخصيص مال الزكاة في بعض الأصناف، أو جعل بعض الأصناف أحظ بالزكاة دون صنف، مراعاة للمصلحة.

والرأي الراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو الرأي الثالث القائل بالتفصيل؛ لأنه أعمل القولين، وجمع بين الأدلة.

---

(1) ينظر: المغني ٦٨٨/٢، ٦٧٠، وفتح القدير ١٨/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩٨/١.

(2) ينظر: المغني ٦٦٨/٢، ٦٦٩ و٤٤٠/٦، الأموال لأبي عبيد حديث ١٨٥١ ص٦٩٢.

(3) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٦٩٢.

(4) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه٢/ ٥٠٥، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٣١.

(5) ينظر: المرجع السابق ص: ٦٩٣.

ما يستفاد من الفرع في تصرف ولي الأمر:
أن الإمام مخير في الزكاة أن يفرقها في الأصناف جميعا، وأن يخص بها بعض الأصناف دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد والمصلحة، ومجانبة الهوى، والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام من المزكين، بل هو لغيره أوسع[1].
وهذا ما يرد به على من ادّعى تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم من فريضة الزكاة، بأنه لا يسمى تعطيل لمحكمٍ ثابتٍ بالقرآن والسنة، وأن عدم إعطاء صنف (كالمؤلفة قلوبهم)؛ تعليله أن محل الحكم غير موجود، كمقطوع اليد هل سقوط غسل اليد عنه يعنى سقوط فرض الغسل من الوضوء، بل لانتفاء محل الحكم.

المطلب الخامس

تعجيل الزكاة أو تأخيرها عن وقت وجوبها

ختلفها في تعجيل لكا قبل قتها، تأخيرها ع قتها لى ه هبي :

لق ل لأ ل: لا يجوز للمزكي تعجيل الزكاة قبل الوجوب، بأن يخرج الزكاة من غيرها قبل الحصاد لم يصح ولم تجزئ عنه، وهو قول المالكية والحنابلة[2].
واستدلوا: بأنها عبادة موقوتة بالحول كالصلاة [3].

يمكـ يجا ع سة لالها :
بإثبات الفرق بين الصلاة والزكاة، بأن يقال: كيف يجوز أن يكون للزكاة يوما معلوما يشترك فيه الناس، كالصلاة التي وجوبها على الناس معا في ميقات واحد، لكنه ﷺ وقت للصلاة وقتا ولم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما، إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر، ويملكه الآخر في شهر غيره، ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السَّنَةِ كلّها، وإنما تجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل هذا الشهر الذي استفاده فيه من قبل، فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم؛ لاختلاف أصل الملك [4].

([1]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٦٩٣، بتصرف.
([2]) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠١/١، ٥٠٢، و٤٣١، وبداية المجتهد ٢٦٦/١.
([3]) ينظر: المرجع السابق ٥٠١/١، ٥٠٢، و٤٣١.
([4]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٠٥ بتصرف كبير.

لق ل لثاني: يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها لما أراد من السنين بدون قيد؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، مع شروط اشترطوها، وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة لأن اللاحق تابع للحاصل[1].

واستدلوا: بما روي عن الحكم بن عتيبة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عَجَّلْتُ لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «صدق عمي، قد تعجّلْنا منه صدقة سنتين».

وعن سيدنا علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «تَعَجَّل من العباس صدقة سنتين»[2].

وجه الدلالة: ففي تصرف النبي ﷺ حين قبل زكاة عمه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه عامين من الفقه أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل حِلِّها، وكذا تأخيرها، وكلا الوجهين جائز، فينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين، اقتصارًا على ما ورد به النص.

ل ل جح:

والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو إعمال القولين، والجمع بين الأدلة، فإخراج الزكاة في وقتها وترك التعجيل أولى وأفضل؛ ضبطًا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت للإمام حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي -ﷺ- مع عمه العباس، وكل ذلك على وجه الاجتهاد، وحُسْن النظر من الإمام.

ك ل حك تأخي ل كا ء قتها:

فيجوز للإمام تأخير الزكاة للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، ومنه تصرف النبي ﷺ:

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقال بعض من يلمز: منع ابن جَمِيلٍ، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال: فخطب رسول الله ﷺ، فكَذَّبَ عن اثنين، عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل، ثم قال رسول الله ﷺ: "مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا

([1]) ينظر: المغني ٦٢٩/٢، ٦٣١، وفتح القدير ٥١٧/١، ٥١٨، وشرح المنهاج ٤٤/٢، ٤٥.

([2]) الحديثان أخرجهما أبو عبيد في الأموال ص ٧٠٣، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها حديث رقم ١٨٨٥- ١٨٨٦ ، وحسن في الإرواء: ٨٥٧، وأخرج مثله البرهان فوري في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٥٢٣/١٣.

أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّهُمْ يَظْلِمُونَ خَالِدًا، إِنَّ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[1]
قال: وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها "[2].

جه ل لالة: "فقول النبي ﷺ فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها - يبين لك أنه قد كان أخرها عنه، ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه، فهو في الحديث الأول قد تعجّل زكاته منه، وفي هذا أنه أخّرها عنه، ولعل الأمرين جميعا قد كانا[3].

وفي الحديث من الفقه أن قصة العباس معتبرة في تقديم الزكاة؛ لأنه إنما أخبر بذلك عند انصراف الساعي إليه، فقد تبين لنا أنه كان قبل ذلك، وإنما تبعث السعاة مع وجوب الزكاة.

قال شمس الدين الرملي: "وله تأخيرها لانتظار أحوج، أو أصلح، أو قريب، أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير، لحصول الإمكان، وإنما أخرّ لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجزع حرم التأخير مطلقًا؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة"[4].

الرأي الراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو القول الثاني الذي يرى تقديم الزكاة وتأخيرها، لأنا إذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة، فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، كالرفق بأرباب الأموال، أو الجائحة والجدب يصيب الناس، أو يحتاج المجتمع ذلك.

ما يستفا م لف في تصر لي لأم :

وللإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسئولين، في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة؛ كأن أصاب الناس قحط نقصت به الأموال، والثمرات، بشرط أن يكون على وجه الاجتهاد، وحُسْن النظر من الإمام، وقصد بذلك الرفق بأرباب الأموال، أو كان المجتمع محتاجًا ذلك.

---

(1) ينظر: وقال غيره: وعتاده – ومعنى: أعتاده جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة، وحمل البخاري معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة. ينظر: سبل السلام ٩٤/٢.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٨/٣، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٢٣٢٤، وأخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال ص ٧٠٥، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها، حديث رقم ١٨٩٨.

(3) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٠٧.

(4) ينظر: نهاية المحتاج: ١٣٤/٢.

فقد ذكر أبو عبيد عَنِ ابْنِ أبي ذُبَابٍ، «أنَّ عُمَرَ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ، قالَ: فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ بَعَثَنِي، فَقَالَ: اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ[1]، فَاقْسِمْ فِيهِمْ عِقَالًا، وَائْتِنِي بِالْآخَرِ»[2].

ووجه ذلك: ألا ترى أن عمر ﷺ قد أخذهم بصدقة عامين، وهو يعلم أن في مثل هذه المدة، وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية، من الزيادة والنقصان، فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشيء مما تلف؟ وكان ذلك من حكمة عمر -ﷺ- وحسن سياسته ورفقه بالرعية، فأخر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة.

---

(1) العقال: صدقة العام . ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٣٨٩١.

(2) الأثر: أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن ٤٦٤/١، والطحاوي في معرفة السنن والآثار ٧٨/٦، بعث السعاة على الصدقة، وأخذ الماشية على مياه أهلها، حديث رقم ٨٠٦٠.

المبحث الثاني

الفروع المخرجة في مسائل المعاملات

يشتمل على بعة م ا :

المطلب الأول

بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الزرع قبل أن يَشْتدّ

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ-: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[1].

اختلف الفقهاء في بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه مطلقًا - أي دون أن يذكر قطْعًا ولا تَبْقِيَةً - علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الثمار قبل بُدُوِّ الصلاح مطلقا، وإلى بطلان البيع لإطلاق النَّهْي فيه، وهو مذهب الجمهور: من مالك، والشافعي، وأحمد وابن حزم –رحمهم الله[2].

واستدلوا بالحديث السابق، فقالوا: بيع ما لم يَبْدُ صَلَاحُهُ، صحت الْأَخْبَارُ عن رسول الله - ﷺ- بالنهي عنه [3].

القول الثاني: جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع ، فهو كما لو اشترط القطع في العقد وهو قول أبي حنيفة–رحمه الله- [4].

قال ابن نجيم: "ومن باع ثمرة بدا صَلَاحُهَا -أي: ظهر- أو لا صحَّ، وإنما صحَّ مطلقا لأنه مَالٌ مُتَقَوِّمٌ إما لكونه منتفعا به في الحال، أو في المآل [5].

استدلوا: بما روى عن أنسﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ.

قَالَ: أَرَأَيْت إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ [6].

([1]) ينظر: الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١١/٥، كتاب البيوع، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم (٣٩٤١).

([2]) ينظر:. شرح المحلي على المنهاج ٢٣٣/٢، والمغني ٢٠٢/٤ وما بعدها، المحلى بالآثار ٣٣٧/٧.

([3]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٩٥.

([4]) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣٨/٤، وفتح القدير ٤٨٨/٥ - ٤٩٠، وتبيين الحقائق ١٢/٤.

([5]) ينظر: البحر الرائق ٣٢٤/٥.

([6]) ينظر: الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من ثلاثة طرق إلي حميد عن أنس منها في: كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٣/٣، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب وضع الحوائج ١١٩٠/٣.

وبما أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الْعَفَنُ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاقٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. وَالْقُشَامُ شَىْءٌ يُصِيبُهُ حَتَّى لاَ يُرْطِبَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِى ذَلِكَ :« فَإِمَّا فَلاَ تُبَايِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ التَّمَرِ ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ [1].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر–رحمه الله-: فهذا يدل على أن نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ليس على الوجوب"[2].

فقالوا: نهي النبي ﷺ عن البيع قبل بدو صلاح الثمر مطلقًا على أن هذا النهي كان منه ﷺ للمشورة بتحقيق مصلحة جزئية، صدرت عنه باعتباره الإمام وليس شرعًا عامًا يأثم البائع بمخالفته؛ بدليل قول زيد بن ثابت: "لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِى ذَلِكَ:« فَإِمَّا فَلاَ تُبَايِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ التَّمَرِ ».كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ ".

فجعل الطاهر بن عاشور –رحمه الله-: هذا الحكم من تصرفات النبي ﷺ بالمشورة حيث وردت صريحة في الحديث، وجعله الشيخ باقر الصدر من تصرفات النبي ﷺ بالإمامة[3].

قال ابن قدامة–رحمه الله-: وَاسْتِدْلالُهُمْ بسياق الحديث يَدُلُّ على هدم قاعدتهم التي قرروها، في أن إطْلاقَ العقد يقتضي القطع ، ويقرر ما قلنا، من أن إطلاق العقد يقتضي التَّبْقِيَة، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التَّبْقِيَة، يَتَنَاوَلُهُمَا النهي جميعا، ويصح

تَعْلِيلُهُمَا بالعلة التي علل بها النبي -ﷺ- من منع الثمرة وهلاكها [4].

والراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو قول أصحاب المذهب الثاني، القائل بجواز بيع الثمار قبل بُدُوِّ الصلاح، وإلى عدم بطلان البيع؛ لأن النهي ورد على سبب خاص، وتحقيق مصلحة جزئية، هي عدم الشقاق بين الناس.

([1]) ينظر: الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧٦٥/٢ كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٢٠٨١).

([2]) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر٣٠٨/٦.

([3]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٤، واقتصادنا للشيخ محمد باقر الصدر ص ٦٥٨ط/دار الكتاب اللبناني ١٩٨٣م.

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٣/٤.

المطلب الثاني

بيع فضل الماء

أخرج الإمام مسلم عن إيَاس بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قال نَهَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ"[١].

ختلفها في النهي عن بيع فضل الماء على قولين:

القول الأول: كراهة بيع الماء بحال، وعلي فساد البيع لو تم- خاصة إذا كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مُمَلَّكَة، أو غير مُمَلَّكَة-، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد-رحمهم الله-: [٢].

واستدلوا: بما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ-: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ»[٣].

وجه الدلالة: "أراد -ﷺ- أنه ليس يَطِيبُ لربها من هذا الماء والكلأ، وإن كان مِلْكَ يَمِينِهِ، إلا قدر حَاجَتِهِ، لشفتِهِ[٤]، وماشيَتِهِ، وسقي أرضِه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك ومما يُبَيِّنُ أنه ﷺ أراد بهذه الْمَقَالَةِ أَهْلَ الماء الْمُملوك: ذِكْرُهُ فضل الماء والكلأ - في قوله -ﷺ-: "فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ"، وهي قرينة لفظية لاحقة بالنهي"- فَرَخَّصَ -ﷺ- في نيل ما لا غناءَ له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الْفُضُولِ هاهنا موضعٌ، ولكان الناس كُلُّهُمْ في قليلِه وكثيرِهِ شرعا سَوَاءً [٥].

القول الثاني: جواز بيع الماء وهو قول الحسن البصري[٦].

استدلوا: بما روي أن النبي -ﷺ- قال: «مَنْ يَشْتَري بئْرَ رُومَةَ فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - ﷺ- [٧].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلإ وتحريم منع بذله ٣٤/٥، حديث رقم ٤٠٨٧، وفي الباب عن بهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد١٨٥/٣.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي - ﷺ-: لا يمنع فضل الماء، ٨٣٠/٢، حديث رقم ٢٢٢٦،

(٤) الشفة: شرب الإنسان، وما يلزمه من الماء لقضاء مصالحه.
ينظر: معالم السنن ١/ ١٠٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٣٧٩، بتصرف.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٠٩/٤ ط دار الكتب العلمية.

(٧) ينظر: الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم ٨٢٧/٢.

وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ الْيَهُودِيُّ: اخْتَرْ، إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَآخُذَهَا أَنَا يَوْمًا، وَإِمَّا أَنَّ نَنْصِبَ لَك عَلَيْهَا دَلْوًا، وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا. فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَفْسَدْت عَلَيَّ بِئْرِي، فَاشْتَرِ بَاقِيَهَا، فَاشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ"[1].

وجه الدلالة: هذا دَلِيلٌ على صحة بَيْعِ الماء، وَتَسْبِيلِهَا، وصحة بيع ما يَسْتَقِيهِ منها، وجواز قِسْمَةِ مَائِهَا بِالْمُهَايَأَةِ، وكون مالكها أَحَقَّ بمائها، وجواز قِسْمَةِ ما فيه حَقٌّ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ[2].

واستدلوا: بأنه مضت الْعَادَةُ في الأمصار ببَيْعِ الماء في الرَّوَايَا، وبيع الحطب، والكلأ، من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكه، وكذلك لو وقف على بِئْرِهِ، أو بِئْرٍ مُبَاحٍ فاستقى بدلوه، أو بدُولَابٍ أو نحوه، فما يُرَقِّيهِ من الماء، فهو مِلْكُهُ، وله بَيْعُهُ؛ لأنه ملكه بأخذه في إنائه[3].

والراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث قول أصحاب المذهب الأول، القائل: جواز بيع الماء إذا كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مُملّكة، أو غير مُملّكة.

ما يستفاد من تصرفات النبي ﷺ في حادثة بئر رومة:

أن تصرف النبي ﷺ في حادثة بئر رومة بمقتضى الإمامة، والرياسة، تبعًا للمصلحة الجزئية التي حلّت أزمة استغلال الماء في عصره ﷺ، وليست شرعًا عامًا، فإذا رأى الإمام جواز بيع الفاضل من الآبار المحفورة في أرض خاصة البائع، أو حفرها من أجل الربح أجاز ذلك، وإذا رأى منعه تبعا لمصلحة [4].

وخصوصًا ما إذا صار الماء في القرب، والسّقاء، والأوعية، والزجاجات، كالمياة المعدنية، والمعبأة في المحالات التجارية، فهي رخصة لما تكلف جالبها، وحاملها المشقة، وذلك كالشركات الحافرة لآبار المياة الجوفية العميقة.

([1]) ينظر: الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣٧/٥، كتاب الشرب والمساقاة: باب من رأى صدقة الماء وهبته تعليقا.

([2]) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٢/٤.

([3]) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٢/٤.

([4]) ينظر: تصرفات الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع د أحمد يوسف ص ٤٢٦.

المطلب الثالث

التسعير الإجباري[1]

أخرج أبو داود في سننه عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[2].

ختلا لفقها في لتسعير على ق لي :

لق ل لأ ل: أن التسعير حرام، فلا يجوز للإمام ولا غيره من المسلمين تسعير الأقوات على أربابها، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون [3].
واستدلوا بالحديث السابق ووجهوا دلالته: "بأن الحديث دالّ على تحريم التسعير لكل متاع، وأن التسعير مظلمة، ووجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، وأن رفض النبي ﷺ للتسعير كان سياقه في سبب خاص"[4].

لق ل لثاني: جواز التسعير في حالة الغلاء، نظرا لمصلحة الناس، وهو وجه عند الشافعي، وقول ابن القيم –رحمهما الله-: [5].
وجه الدلالة: أن امتناع النبي ﷺ من التسعير بعد طلب الصحابة لا يدل على حرمته، بل هو محمول على عدم الحاجة إليه –وقتئذ-، وأن ما حدث في عهد النبي ﷺ مجرد غلاء سعر، وهو أمر يتبع في الغالب قضية العرض والطلب، فارتفاع السعر أنذاك كان طبيعيا راجع للظروف الاقتصادية العامة، وليس ناشئا عن الاحتكار للسلع، أو التلاعب بالأسعار.
يقول ابن القيم–رحمه الله-: " وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي -ﷺ- بالمدينة، لأنهم لم يكن عندهم من يطحن، ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينا وخبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدِمَ بالحَبّ لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجالبين؛ وكذلك لم يكن في

---

(1) التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. ينظر: نيل الأوطار (٢٦٠/٥).
(2) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٢٧٢/٣، كتاب البيوع باب في التسعير، حديث رقم ٣٤٥١، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، والحاوي الكبير ٤٠٨/٥، و المغني لابن قدامة ٣١١/٦.
(4) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣٣/٢، بتصرف.
(5) ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٤١٣/٣.

المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها"[1].

الرأي الراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه، رعاية لمصلحة الناس ودفعا للضرر، عنهم، خصوصا في استغلال حاجة الناس إلى السلع، وسيطرة قلة من التجار الجشعين على السلع أو الأسواق، فهنا يجب على الإمام أو من أنابه التدخل في تحديد الأسعار، وإجبار المستغلين والمحتكرين على ما يحقق مصلحة الجماعة [2].

ما يستفاد منه في تصدي الأمير:

قال الشوكاني–رحمه الله-:"والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

- تسعير المنتجات الغذائية بسعر المصنع ويكتب عليها قيمتها، بحيث إن الناس يعرفون أن هذه المنتجات سعرها كذا، وهذا التسعير ليس من الدولة، بل صاحب المصنع هو الذي يحدد السعر، فلا بأس به.
- وكذا تسعير الأدوية من قبل وزارة الصحة حتى لا ترتفع قيمة الدواء، فهذا جائز؛ لأن مصادر الدواء معروفه، والحاجة تعددت الضرورة، وليس مثل الطعام والأشياء التي يحتاج إليها الناس دائماً، فلو ترك الأمر لأرباب الصناعة الدوائية فقد يرفعونها أضعافاً مضاعفة.

يقول ابن العربي المالكي–رحمه الله-: "الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حقّ، وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى"[4].

([1]) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢١٣.
([2]) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ص ٢٥٩.
([3]) جزء الآية ٢٩ من سورة النساء.
([4]) ينظر: فيض القدير للمناوي ٢٦٦/٢.

المطلب الرابع

تأجير الأرض بالمال

أخرج الإمام البخاري عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله -ﷺ-: « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ »[1].

ختلفوا لعلما في كـ لأ بالمال على قـ ل:

القول الأول: لا يجوز بحال كراء الأرض بالمال، سواء أكراها بطعام، أو ذهب، أو فضة،أو بجزء من زرعها وهو قول طاوس، والحسن البصري[2] .

واستدلوا: بإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض.

القول الثاني: جواز إجارتها، ثم اختلفوا فيما تجوز به الإجارة على أقوال، منها:

- تجوز إجارتها بالذهب والفضة فقط، وهو قول ربيعة.
- تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام، والثياب وسائر الأشياء؛ سواء كان من جنس ما يزرع فيها، أم من غيره؛ ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها، كالثلث والربع، وهو قول الشافعي، وأبو حنيفة.
- تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وغيرهما؛ إلا الطعام.
- تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث، والربع وغيرهما، وهو قول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد، وجماعة من المالكية [3].

ووجه من أجاز إجارتها: حملوا أحاديث على كراهة التنزيه والإرشاد، وأن الحديث ورد على سبب خاص ليدفع الأنصار لمواساة إخوانهم من المهاجرين، ثم أباحها بالذهب والفضة، كما أباح النبي ﷺ المزارعة بوجه عام، وأن هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة والرئاسة، للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني الإمام البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس ﷺ [4].

فكأن أمره ﷺ إن كان لديك أرض زائدة عنك، وعاجز عن زراعتها، أعطها لغيرك يزرعها، وكان ذلك في بادئ الأمر عند مجيء المهاجرين إلى المدينة، فكان فيه حث على مشاركة المهاجرين لمن عنده أرض عاجز عن

---

(1) ينظر: الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٩/٥، باب كراء الأرض، وحديث رقم ٤٠٠١.
(2) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٩٩/١٠.
(3) ينظر: الفتاوى الهندية ٤٤١/٤، وحاشية الدسوقي ١٦/٤، والمهذب ٣٩٦/١.
(4) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٩٩/١٠.

زراعتها يقول له: أعطها له يزرعها، من باب المواساة، ثم بعد ذلك لما وسع الله على المسلمين أصبحت المزارعة والمؤاجرة والمساقاة سواء.

<u>الرأي الراجح:</u> والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث قول من قال إن بجواز إجارة الأرض، وأن القاعدة العامة فيما يجوز إجارته أن كل ما يجوز بيعه تجوز إجارته ؛ لأن الإجارة بيع منافع، بشرط ألا تستهلك العين في استيفاء المنفعة.

يقول باقر الصدر–رحمه الله-: "فنحن حين نجمع بين حديث النهي، واتفاق الأمة على إباحة كراء الأرض في الشريعة بصورة عامة، ونضيف إليها جمّ من الأحاديث الواردة عن الصحابة تدل على جواز إجارة الأرض، قطعنا أن النهي صدر عن النبي باعتبار الإمامة والرياسة"[1].

([1]) ينظر: اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٦٥٧.

المبحث الثالث

الفروع المخرجة في مسائل التنظيمات السياسية

يشتمل على تمهيد ، ثلاثة م ا :

التمهيد: يعتبر هذا النوع من أوضح الأنواع التي ظهر فيها تصرف النبي ﷺ وأن حيثيات الأحكام فيه دائما ما ترتبط بالمصالح، فبعث الجيوش، ومن يتعين قتاله ولماذا يقاتل؟، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة، والإمام الأعظم، فمتى فعل - ﷺ- شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه - ﷺ- بطريق الإمامة دون غيرها [1].

المطلب الأول

من له ولاية الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب

عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في القراب، فلما كتب الكتاب كتب علي بن أبي طالب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا: لا نقر بهذا، لو علمنا أنك رسول الله ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: وأنا ابن عبد الله، وأنا رسول الله ﷺ، فقال لعلي: امح رسول الله ﷺ، فقال علي: لا أمحوه أبدا، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة: على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا، فقد مضى الأجل فخرج رسول الله [2].

ختلا لفقها في لاية عق لهـ نة على ق لي :

القول الأول: أن ولاية عقد الهدنة تكون للإمام أو نوابه، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ومصلحة المسلمين، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

واستدلوا بمهادنة النبي ﷺ قريشا بالحديبية.

---

[1] ينظر: الفروق للقرافي، ومعه أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٠٧/١

([2]) الحديث أخرجه أبو عبيد بسنده في كتابه الأموال ص ٢٠٨، باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين لمدة حديث رقم ٤٤٤.

([3]) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٣، والحاوي للماوردي ٣٦٨/١٤، والمغني لابن قدامة ٢١٣/١٣.

وجه الدلالة: أن عقد الهدنة من تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ، وكل ما تصرف فيه ﷺ بصفة الإمامة، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ﷺ، ولأن تصرفه ﷺ بصفة الإمامة يقتضي ذلك [1].

القول الثاني: أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة لفريق من المسلمين ولو بغير إذن الإمام، كما يجوز للإمام ونائبه؛ لأن العلة وجود المصلحة في عقدها، فحيث وجدت جازت [2].

الرأي الراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث قول من قال بجواز الموادعة بين المسلمين وغيرهم، وأن عقد الموادعة عقد يملكه الإمام أو من ينيبه؛ لأن المصلحة العامة من شأنه، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة[3].

ما يستفاد من القول في تصور الأمن:

إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا، أو أن يكون يريد بذلك كيدا، فأما إذا لم يخف ذلك، فلا وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[4].

وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين، فاحتاج إلى أن يتقيهم بمال يدرؤهم به عن المسلمين: فعل ذلك، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، إنما الإمام ناظر للمسلمين"[5].

المطلب الثاني

الحكم في رقاب الأسرى

قال الله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[7]، وقال تعالى:﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[8].

وتواردت الأخبار عن رسول الله - ﷺ- في حكم الأسارى من المشركين بثلاث سنن: المن، والفداء، والقتل، وبها نزل الكتاب. وبكل قد عمل النبي -

---

(1) ينظر: الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام ص ٥٥، ٥٦.
(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٨-١٠٩.
(3) ينظر: السياسة الشرعية للشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٦٨-٦٩، طبعة دار الأنصار.
(4) جزء الآية ٣٥ من سورة محمد.
(5) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٢١٠.
(6) جزء الآية ٥ من سورة التوبة.
(7) سورة الأنفال: ٦٧.
(8) جزء الآية رقم ٤ من سورة محمد.

ﷺ-، فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا فادوهم.

ما يستفاد منه في تصرفات الإمام:

أن من تصرفاته ﷺ أنه فادى أسارى بدر به من المال، وقد ظهر بعد ذلك ﷺ على أهل خيبر، ومكة، وحنين، وسبى بني المصطلق، وبلعنبر، وفزارة، وبعض اليمن، فلم يأت عنه ﷺ أنه فدى أحدا منهم بمال، ولكنه كان إما أن يمن عليهم، تطولا بلا عوض كفعله بأهل مكة، وأهل خيبر، وكما فعل بسبي هوازن يوم أوطاس، وإما أن يفادي بالرجال والنساء"[1].

ثم جاء النهي بعد ذلك عن قتل الذرية؛ من النساء، والصبيان في أحاديث كثيرة، منها: حديث حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله -ﷺ- في غزاة: فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها، فأفرجوا عنها، فقال رسول الله -ﷺ-: "ها، ما كانت هذه تقاتل، الحق خالدا، فقل له: «لا تقتل ذرية ولا عسيفا»[2]

المطلب الثالث

الإقطاع

فالإقطاع: لغة التمليك، والإرفاق.

والإقطاع يكون لِلْعَادِيِّ[3] وهي: كُلُّ أرض كان لها سَاكِنٌ في آباد الدَّهْر، فانقرضوا فلم يَبْقَ منهم أنِيسٌ، فصار حُكْمُهَا إلى الإمام، وكذلك كُلُّ أرض موات لم يُحْيهَا أحَدٌ، ولم يَمْلِكْهَا مُسْلِمٌ ولا مُعَاهَدٌ، والبرك والمستنقعات، كل ذلك أمْرُه إلى الإمام.

عن طاوس، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، قالَ: قُلْتُ: وَمَا يَعْنِي، قالَ: «تُقْطِعُونَهَا النَّاسَ»[4].

وجه الدلالة: الحديث أصل في جواز إقطاع الأراضي، وقد أقطع النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون، وهو جائز بشروط سواء كان؛ إقطاع تمليك، أم إقطاع إرفاق.

---

(1) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ١٥٥.

(2) ينظر: الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في الجهاد - باب الغارة والبيات بلفظ مقارب حديث رقم ٢٨٤٢، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو حديث رقم ٩٣٨٢ - ١٠٢٤٢، والحديث صحيح الإسناد.

(3) عادي الأرض: بشد المثناة التحتية أي القديم الذي من عهد عاد والمراد الأرض غير المملوكة الآن وإن تقدم ملكها، وهي الموات الخارجة عن الحيازة والإقطاع.
ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوى ٢/٢٤٥.

(4) ينظر: الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما ص ١٣٩، حديث رقم ١٥٨، وأخرجه يحيي بن آدم في كتابه الخراج حديث رقم ٢٧٧، ص ٨٤، والحديث رجاله ثقات، إسناد أبي عبيد صحيح مرسل.

وإقطاع التمليك ينقسم إلي ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

واستدلوا بفعل الصحابة من الولاة من بعده ﷺ: سواء أكان إقطاع تمليك أم إقطاع إرفاق، وقد فعله النبي ﷺ، وكذلك فعل الخلفاء من بعده:

- عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر، ونخل.
- عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ «أقطعه العقيق أجمع».
- عن عدي بن حاتم، أن رسول الله ﷺ أقطع فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة"[1].

وجه الدلالة: وردت هذه الآثار مفيدة بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك؛ إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم، ولا معاهد".

ما يستفاد منه في تصرف الإمام:

"أن كل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد، وأرض العرب، والجبال من الأصناف التي ذكرنا، أن الإمام أن يقطع منها؛ فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرجه من يدي مَنْ هو في يده، وارثا أو مشتريا؛ فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطى آخر؛ فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه، فيقطعه من أحب من الناس؛ فذلك جائز له"[2].

كل له لمستنفعا تدخل في بيا عا لأ لأنها م :

قال أبو عبيد: وكذلك الأرض يظهر عليها الماء فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها، كالبطائح ونحوها، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض بنزح أو تسهيل، حتى ينضب عنها الماء، فهي كالأرض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها [3].

([1]) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٠، على بن محمد الماوردي الطبعة: مصطفى الحلبي الثالثة، ١٩٧٣م، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١١، وحديث إقطاع الزبير" أخرجه أبو داود ٤٥٣/٣، وقال ابن حجر في التلخيص٦٤/٣: فيه العمري الكبير وفيه ضعف، وأخرج هذه الروايات كلها أبو عبيد في الأموال ص: ٣٦١.

([2]) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص: ٧٤.

([3]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٣٦١.

المطلب الرابع

النفل من الغنيمة [1]

قوله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"[2].

وجه الدلالة: سمي النفل: لما جعله الإمام للمقاتلة نفلا، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو.

وقد ورد عن النبي ﷺ تصرفات بالإمامة في هذا النفل، وجعل للأئمة من بعده أربع سنن:

الأولى: في النفل الذي لا خمس فيه: وهو السلب، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل محارب، فيكون له سلبه كله، من غير أن يُخمّس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر.

والثانية: في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس، فهو أن يوجه الإمام السرايا، فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع، أو الثلث، بعد الخمس.

والثالثة: في النفل الذي يكون من الخمس نفسه، فأن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى.

والرابعة: في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يُخَمّس منها شيء، فهو مما يعطي الأدلاء على عورة العدو، ورعاء الماشية والسواق لها، وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعا"[3].

([1]) التنفيل في اللغة: من النفل وهو: الغنيمة، يقال: نفله أعطاه النفل، ونفله بالتخفيف نفلا وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا، ونفل فلان على فلان فضله على غيره، جماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل.
واصطلاحا: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو.ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٣، وروضة الطالبين ٣٦٨/٦، والمغني لابن قدامة ٣٧٨/٨.

([2]) جزء الآية ٤١ من سورة الأنفال.

([3]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٣٨٨.

المبحث الرابع

الفروع المخرجة في مسائل الموارد المالية

يشتمل على بعة م ال :

المطلب الأول

تقسيم أرض العنوة وحبسها لمصالح المسلمين

ختل لمسلم في تقسي لعن علي ق لي :

القول الأول: أن أرض العنوة سَبيلُهَا سَبيلُ الغنيمة، فتُخَمَّسُ وَتُقسَّمُ، وهو ما حكم به رسول الله -ﷺ- في أرض خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمَةً، فخمّسها، وقسّمها، وبهذا أخذ مَالِكُ بن أنس، الشافعي –رحمهما الله[1].

استدلوا: بعموم قول النبي - ﷺ- من حديث أبي هريرة، عن رسول الله -ﷺ-، قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»[2].

وجه الدلالة: قال الشوكاني–رحمه الله-: "فيه التصريحُ بأن الأرضَ المغنومَةَ تكونُ للغانمين"، وقال الخطابي: "فيه دليلٌ على أن أرضَ العنوةِ حُكْمُهَا حُكْمُ سائر الأموال التي تُغْنَمُ وأن خُمُسَهَا لأهل الْخُمُس، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا للغانمين"[3].

القول الثاني: أن أرض العنوة حُكْمُهَا والنظرُ فيها إلى الإمام، وهو الرأي الذي أشار به عليه عَلِيُّ بن أبي طالب -ﷺ-، ومعاذ بن جبل -ﷺ-، وبهذا كان يأخذ سفيان الثوري.

فقالوا: فإن رأى أن تكون وقفا يصرف خَرَاجُهَا في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، والمساجد، وغير ذلك من سُبُل الخير، إلا أن يرى الإمامُ في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة؛ فإن له أن يُقسِّمَ الأرض، وإن رأى أن يَجْعَلَهَا غَنِيمَةً، فيُخَمِّسَهَا وَيُقسِّمَهَا، كما فعل رسولُ الله - ﷺ- بخَيْبَرَ، فذلك له، مثل حُكْم عمر في سواد العراق وغيره،

---

(1) ينظر: الأم ١٩٢/٤، ١٩٣ و٣٢٥/٧، والخراج ليحيي بن أدم ص ٦٨، وفتح القدير ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ١٨٩/٢، وبداية المجتهد٣٦٨/١ ـ ٣٧١، والمغني ٧١٦/٢ ـ ٧٢٦ ١٣.

(2) ينظر: الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب حكم الفيء ١٥١/٥، حديث رقم ٤٦٧٣

(3) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٨.

وفعل عمرو بن العاص في أرض مصر ذلك أنه جعلها فيئًا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا، ولم يُخَمِّسوها[1].

استدلوا: بما روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَرْسَلَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَاسَمَهُمْ» [2].

وجه الدلالة: الظاهر أن رسول الله -ﷺ- لم يُقسِّمْهَا، قالوا: فبان بهذا أن الإِمَامَ بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر -ﷺ- وأن عمر فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ لما خشي أن يرتب فعله مثل فعل رسول الله مفسدة أو أضراراً بالمسلمين، فلما فتحت العراق شاور عمر الصحابة من المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه:

فمن قائل تقسم كما قسم رسول الله خيبر، ومن قائل ترى فيها رأيك، وقد كان رأيه أن تصبح من أملاك المسلمين العامة يجبى خراجها فتسد منه حاجتها، ويفيض ما يعين على قضاء وظيفة بيت المال العام، فاستشار بعدهم عشرة من كبار الأنصار فوافقوه على رأيه فترك عمر الناس يتشاورون يومين أو ثلاثة حتى كان آخر أمرهم أن وافقوه على رأيه.

الرأي الراجح:

والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث أن لا الحكمين حكم رسول الله ﷺ، وحكم عمر قُدْوَةٌ وَمُتَّبَعٌ من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أَخْتَارُهُ من ذلك: يكونُ النَّظرُ فيه إلى الإمام، كما قال سفيان الثوري.

وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه، وليس فِعْلُ عمر -ﷺ- بَرَّادٍ لفعل النبي-ﷺ-، ولكنه - ﷺ- اتبعَ آيَةً من كتاب الله تبارك وتعالى فعَمِلَ بها، واتبع عمرُ آيَةً أخرى فعمل بها، -كلاهما حسب المصلحة وتصرفا منهما بالإمامة- وهما آيتان محكمتان فيما يَنَالُ المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]، فهذه آيَةُ الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي - ﷺ-[4].

---

(1) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ٥٢٨/٣ ـ ٥٣٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١١/٨

(2) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ١٢٧.

(3) سورة الأنفال أية رقم ٤١.

(4) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ١٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٣/٢.

المطلب الثاني

الانتقال من الواجب في الجزية إلى غيره

أخرج أبو داود في سننه في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية «أن على كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر»[1].

وجه الدلالة: أمر النبي - ﷺ- معاذا أن يأخذ من كل محتلم من أهل الكتاب - في اليمن- دينارا أو عدله، يدل على أن الأمر بأخذ الجزية ثابت، وإنما الخلاف في القدر الذي يؤخذ إما دينار ذهب أو ما يقابلها من الألبسة التي كانت تُنْسج، أو تصنع في اليمن، فَأَخْذُ النبي ﷺ العرض مكان العين الواجبة تصرف منه ﷺ بالإمامة.

ختلفها في لأم ا في مق لج ية علي م ه :

المذهب الأول: أن مقدار الجزية محدود وهو دينار، وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصالحون عليه، لا يزاد علي الدينار وجوبا، وهو قول الإمام الشافعي[2].

وجهه: الوقوف على ما حَدّ ﷺ: قال الشافعي: " لأنا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على المحتلم في كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه وأن فيهم الموسر فلم يزد عليه، فمن عرض دينارا موسرا، كان أو معسرا قبل منه، وإن عَرَض أقل منه لم يقبل منه" [3].

المذهب الثاني: ليس في الجزية حدٌّ مؤقت، ولا توقيف في قدرها، وإنما ذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام، وبه قال الثوري، والإمام أحمد، وأبو عبيد– رحمهم الله-: [4].

واستدلوا: بأن أمر النبي -ﷺ- معاذا أن يأخذ دينارا من الذهب مصروف من الوجوب إلي الندب، وأن مقدار الجزية على قدْر الطَّاقةِ من أهل الذمة، بلا ظُلم لأهل الذمة، ولا إضْرَارِ بفَيْءِ المسلمين، فدل علي أن مقدار الجزية لها حَدٌّ مُؤَقَّتٌ. "وأن هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة"[5].

---

(1) ينظر: شرح سنن أبي داود ٤٢٣/٨.

(2) ينظر: الأم للشافعي ١٨٩/٤، روضة الطالبين ٣١١/١٠، والأحكام السلطانية ص ١٤٤.

(3) ينظر:. الأم للشافعي ١٨٩/٤.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٦٦/١٠، والأموال للقاسم بن سلام ص: ٣٥.

(5) ينظر: سبل السلام ٤٩٧/٢.

ستدل بفعل الصحابة:

منها: فعل عمر ﷺ أنه كان يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق، وأخذ علي بن أبي طالب الإبَر، والحِبَال، والمسالّ من الجزية[1].

وجه الدلالة: أن هذه التصرفات التي ذكرت عن الصحابة هي متابعة لسنة الرسول ﷺ في التصرف بالمصلحة لما يقتضيه الواجب في الجزية حيث ثبتت الزيادة في فعل سيدنا عمر ﷺ علي ما فرض النبي -ﷺ-، والزيادة التي زادها عمر نفسه ﷺ علي ما فرض أولا، وحطّ الجزية عن الشيوخ والمسنين، وحطّ عمر بن عبدالعزيز ﷺ عن الرهبان في الكنائس والديارات.

القول الثاني: أن القدر الواجب في الجزية هو ما فرضه عمر ﷺ، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، لا يُزاد على ذلك، ولا ينقص منه، وهو قول الحسن بن صالح، ومالك وأصحابه، وأبي حنيفة[2]، مع اختلاف بين الجميع في القدر الذي فرضه عمر -ﷺ-.

ستدل أصحاب هذا القول:

بفعل عمر -ﷺ- وعدم الزيادة عليه، وأنه فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا.

يمكن أن يجاب عليهم: بعدم علم عمر - ﷺ- بسنة مقدرة ثابتة عن النبي - ﷺ- فيها، قال أبو عبيد: "ولو علم عمر -ﷺ- أن فيها سُنّة مؤقتة من رسول الله -ﷺ- ما تعداها إلى غيرها"[3].

الرأي الراجح: والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو قول من قال: إنه ليس في الجزية حدّ مؤقت، وإن الحدّ مصروفٌ إلى اجتهاد الإمام؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولدعم أدلتهم بالقرائن التي جمعت من فعل النبي -ﷺ-، وفعل عمر بن الخطاب - ﷺ-، وفعل عمر بن عبدالعزيز.

ما يستفاد من الخلاف في تصرف الإمام:

أن التحديد موكول إلى الإمام، وأن الأمر الوارد في الحديث ورد على التصرف بالإمامة، قال الصنعاني-رحمه الله-: "ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة" [4].

---

(1) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٥٢٣.
(2) ينظر: المقدمات والممهدات ص ٢٨١، والموطأ ص ٢٢٤، والأموال للداودي ٢٥٤.
(3) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٥٦.
(4) ينظر: سبل السلام ٤٩٧/٢.

المطلب الثالث

إحياء الموات

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قوله -ﷺ- «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1].

من الفروع التي ذكر القرافي فيها الخلاف بسبب مسألة البحث التي معنا فلا نطول فيها، وقد اختلف الفقهاء في إحياء الأرض الموات بالزراعة، وبالإعمار على قولين:

القول الأول: يجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات، سواء أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا، وهو مذهب مالك والشافعي–رحمهما الله- [2].

واستدلوا: بأن قول النبي ﷺ في الحديث تشريع عام؛ لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ، وأن عامة تصرفاته بالتبليغ، وأنه شرع عام لكل أحد، أذِنَ فيه الإمام أو لم يأذن، فمن شاء أن يحيي أرضا مواتا دون إذن الإمام فليفعل، وقاسوا الإحياء على الاحتطاب والاحتشاش بجامع تحصيل الأملاك بتحصيل أسبابها.

القول الثاني: وجوب إذن الإمام، وجعلوه شرطا لصحة الإحياء، فلا يجوز لأحد أن يحيي الأرض الموات إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ [3].

واستدلوا: بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ"[4].

وجه الدلالة" أن هذا الحديث تصرف منه ﷺ بالإمامة، فلا تملك الأرض الموات بالإحياء إلا إذا أذن الإمام في ذلك أوّلاً، ويدل عليه قول سيدنا عمر ﷺ أن للإمام رقاب الأرض، فللإمام من بعده ﷺ أن يعيد النظر في السماح بإحياء الموات حسب المصلحة، ولذلك لا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا إذا أذن له الإمام.

<u>الرأي الراجح:</u> والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو رجحان قول أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز إحياء الموات إلا بإذن الإمام، وأن عموم قول النبي ﷺ في حديث الباب تصرف منه بالإمامة.

ما يستفاد من الفرع في تصرف ولي الأمر:

([1]) ينظر: الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨٢٢/٢، باب من أحيا أرضا مواتا، ترجم البخاري فقال:" ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي - ﷺ-، وقال (في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق)، ويروى فيه عن جابر عن النبي -ﷺ-.

([2]) ينظر: ومواهب الجليل للحطاب ٤/٦، حاشيتا القليوبي وعميرة ٨٨/٣.

([3]) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص١٠٤- ١٠٥، شرح الهداية٥/٩.

([4]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٣٩٢.

أن لولي الأمر أن يأذن بالتعمير حسب ما يراه من المصلحة، ويمنع منه إن رأى فيه المفسدة، والمضرة.

المطلب الرابع

استحقاق سلب المقتول

اختلف العلماء في استحقاق سلب المقتول هل يكون عاما أم لابد من إذن الإمام؟

القول الأول: أن السلب بالشرع وأنه للقاتل دون إذن الإمام، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والأوزاعي –رحمهم الله-: [1].

واستدلوا بقوله -ﷺ- «من قتل قتيلا فله سلبه» [2].

وجه الدلالة: أنه إذن عام دائم لجميع المقاتلين أن يأخذوا أسلاب قتلاهم، وأنهم مستحقون لها بدون قسمة، ولا إذن من الإمام، وهم بذلك اعتبروا أن هذا الحكم صادر عن مقام الرسالة، والتبليغ، والتشريع العام، فجعلوا استحقاق السَّلَب غنيمة دائمة لكل من يقتل قتيلاً في الحرب.

القول الثاني: أن السلب بالشرط، أي: لا يستحق أحد سلب المقتول إلا بإذن الإمام، وهو مذهب المالكية والحنفية [3].

فقالوا: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة؛ لأنه إنما قتل قتيله بقوتهم، قالوا: إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك قبل القتال، فقال لهم: من قتل قتيلا فله سلبه، قالوا: فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم"[4].

واستدلوا بقوله ﷺ لحبيب بن أبي سلمةرضي الله عنه: "ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك"[5].

وجه الدلالة: أن الحديث قد صدر من رسول الله ﷺ في معركة معينة، بصفته إمامًا وقائدًا، وأن مثله لا يكون إلا بإذن من الإمام أو قائد المعركة ؟ والأمر هنا متوقف على تحديد الصفة التي صدر بها حديث السلب [1].

([1]) ينظر: مغني المحتاج ١٠١/٣، روضة الطالبين ٣٧٥/٦، و كشاف القناع ٧١/٣ ط دار الفكر.

([2]) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٧/٦، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث ٣١٤٢، وأخرجه مسلم ١٣٧٠/٣، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ١٧٥١/٤١، وأبو داود ١٥٩/٣، كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل حديث ٢٧١٧.

([3]) ينظر: فتح القدير ٢٤٩/٥، القوانين الفقهية ص ٩٩، سبل السلام ٥٨/٤.

([4]) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ص: ٣٩٢، زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٨٩/٣-٤٩٠.

([5]) الحديث: رواه الطبراني في "الكبير والأوسط" وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك، قاله الهيثمي.

ينظر مجمع الزوائد ٣٣١/٥.

<u>والرأي الراجح:</u> والذي يبدو راجحا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث هو رجحان قول من قال لابد من إذن الإمام في السلب قال:" أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم الغنائم كما نطق به النص، وهو يحتمل نصب الشرع، ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني"[٢].

---

(١) قال القرافي: خالف الإمام مالك أصله فيما قاله في إحياء الموات، وهو أن غالب تصرفه -ﷺ- بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب وسبب مخالفته لأصله أمور: منها: أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لآية الغنيمة، وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر.ومنها: أن ذلك إنما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام ومن ذلك أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل. ينظر: الفروق للقرافي ٢٠٩/١

(٢) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية ٢٤٩/٥ ط إحياء التراث.

لخاتمة

- أن تصرفات النبي ﷺ تقع على جهات مختلفة منها: البلاغ، والإمامة العظمى، والقضاء، والفتوى، وليست على جهة واحدة.
- أن تصرفات النبي ﷺ الواقعة على جهة البلاغ، هي: تشريعات عامة، ملزمة، وغالبها تعبدي.
- أن تصرفات النبي ﷺ على جهة الإمامة، والقضاء، تشريعات خاصة، مصلحية، ليست ملزمة بأعيان مسائلها وأحكامها، وإنما ملزمة بمراعاة المصلحة والغرض.
- تمام فهم مقصود تصرفه ﷺ، وتنزيل فعله على المستجدات يكون صحيحا إذا كان حال المقتدي مساوي له ﷺ في هذه الجهة.

فما وقع من تصرفاته ﷺ على جهة الإمامة العظمى يقتدي به في هذه الجهة (رؤساء الدول)، وما وقع من تصرفاته ﷺ على جهة الإفتاء يقتدي به من كان في منزلة الإفتاء (المفتون)، وما وقع من تصرفاته ﷺ على جهة القضاء يقتدي به من كان في منزلة القضاء، كـ(القضاة).

- تمييز التصرفات النبوية قد يكون واضحًا، وقد يكون مترددًا بين اتجاهين، فيحتاج إلى نظر واجتهاد، ومن ثم هو مناط للخلاف فيه بين الفقهاء، ولكل مسلكه طرف مأخذه.
- أن القول بعدم إمكان التمييز بين تصرفاته ﷺ مردود، لأنه يمكن الوقوف على هذا الفرق بالدلائل، والقرائن سواء كانت (لفظية، أو حالية)، والضوابط الأصولية والفقهية، وهو ما يحتاج لإعادة النظر، لفهم هذه التصرفات في ضوء أسبابها، ومقاصدها، ومنه أسباب ورود الحديث.
- أن الطرف الذي رأى تقسيم التصرفات النبوية لم يرمي إلى توهين أمر السنة، وإنما وقع تمييزهم للتصرفات على جهة نصرة السنة، وعدم استخدامها استخداما يسيئ إلى كونها وجدت لرفع الحرج والمشقة، ووضع مسائلها الخاصة موضع العموم.
- ليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى بمنطقة الفراغ التشريعي.
- التعرف على مقامات التصرفات النبوية ينفي التعارض الحاصل في ذهن المجتهد منها، وعدم العلم بها يؤدي لاعتقاد الاختلاف والتعارض بين التصرفات النبوية.

التوصيات:

- تدريس هذه القاعدة الجليلة في مباحث السنة، كدليل من أدلة الأحكام، في مقرر السنة الثالثة بكليات الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ضمن أقسام السنة؛ من جهة التشريع العام، والخاص.

- **عقد دراسات لمحاولة استخراج الدلائل المنهجية، والضوابط المميّزية بين تصرفاته ﷺ، فلشراح الحديث باع كبير في هذا الأمر، ونصوا على نبذ وفرائد ماتعة.**
- **إمكان استيفاء مسائل أقسام التصرفات النبوية لتمييز تصرفه ﷺ بالقضاء، والفتوى، واستخراج ضوابط منهجية منها.**
- **إمكان إقامة مشروع بحثي تطبيقي بقسم أصول الفقه بكليات الشريعة وما يعادلها، يقوم على بيان الأثر المترتب على أسباب الورود في الحديث الشريف، استكمالا لجهد قسم الحديث بكلية أصول الدين والدعوة بالقاهرة، في حصر أسباب الورود في السنة النبوية.**

فهرس المراجع:

القرآن الكريم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٦٣/١، طبعة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ.
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام نشره عزت العطار، مطبعة الأنوار، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط/ الناشر: دار المعرفة – بيروت.
أدب الدنيا والدين، لعلي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة/دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، الدكتور: سعيد العثماني بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد الرابع والعشرون- السنة السادسة
تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، الدكتور: أحمد يوسف وصلتها بالتشريع الإسلامي" بحث منشور بمركز السنة والسيرة بقطر.
تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية" السيد راضي قنصوة ، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية عدد أكتوبر ٢٠١٤م.
التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان بن عبد الله، الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
حجة الله البالغة،٢٢٣/١، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله

الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

الرسالة للشافعي ص ٧٩، للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَد الشَّافِعِي، للمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَة الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

شرح العضد علي مختصر المنتهي الأصولي لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ٢٠٠٠م.

غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص ٢٢، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

الفروق للقرافي ، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ط١-١٤٢٤- ٢٠٠٣ م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، (المتوفى: ٦٦٠هـ) مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على لابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر:مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

المحصول للرازي المحصول لمحمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المستصفى،لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى،١٤١٣هـ -

١٩٩٣م.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
المصلحة في الشريعة الإسلامية د محمد سعيد رمضان البوطي ط/ دار الفكر، الطبعة السادسة٢٠٠٨.
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٦٥/١. الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة: دار الفضيلة
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون.
الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المؤلف: محمد بن محمد درويش، الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي للحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بشرح الأزهار، لابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم، الجمهورية اليمنية، وزارة العدل، سنة الطبع ٢٠٠٣م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
الإسلام عقيدة وشريعة ٤٢٧، وما بعدها، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت مطبعة الأزهر ١٩٥٩م.
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى ١٠٩٣ه)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، الشيخ محمد الخضري حسين، هدية مجلة الأزهر لشهر صفر ١٤٢٨هـ.
الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٠، على بن محمد الماوردي الطبعة: مصطفى الحلبي الثالثة، ١٩٧٣م،
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٠٧/١، لأحمد بن محمد القسطلاني، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية د/ محمد سليمان الأشقر ٢٤٠/١، طبعة مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الأولى ١٩٧٨م.
أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام د/ محمد العروسي عبدالقادر ص ١٥٢/١، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، ١٩٩١م.
تعليل الأحكام الدكتور/ لمحمد مصطفى شلبي ص٣٨.طبعة دار النهضة العربية ١٩٨١م.
الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.
السنة التشريعية وغير التشريعية ص ٧٨،تأليف محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ على الخفيف، والدكتور: محمد عمارة، طبعة نهضة مصر ٢٠٠١م
السنة والتشريع ص ١٣، للدكتور موسى لاشين، مجلة الأزهر شهر شعبان ١٤١١ه.
السنة تشريع لازم ودائم الدكتور: فتحي عبدالكريم مكتبة وهبة ١٩٨٥م.
مقال الدكتور عبدالمنعم النمر في العدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر.
السياسة الشرعية للشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٦٨-٦٩، طبعة دار الأنصار.
السيرة النبوية لعبدالملك ابن هشام المعافري (٣١٣/٢) تحقيق: محمد شحاته إبراهيم، طبعة دار المنار،
الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،الناشر: دار الفيحاء –عمان،الطبعة:الثانية - ١٤٠٧ ه.
فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي ٥٤/٥.طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى ١٩٥٦م.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط/مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٣/٢١ ؛ تحقيق عبدالرحمن بن محمد قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- سنة ١٩٩٥م.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٣٧٩/٥، تحقيق محيي الدين ديب، وآخرين- طبعة دار ابن كثير- دمشق الأولى ١٩٩٦م.
الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت.
المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ت:٦٠٦هـ، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى سنة/١٤٠٠هـ.
المحرر في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ط/ دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ /١٩٩٦م.
المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت/ ٥٠٥هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) - تأليف: محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت/ ١٢٥٢هـ)، وطبعة/ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت-١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ط/دار الكتب العلمية
فتح القدير بشرح العاجز الفقير (شرح الهداية) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (ت/ ٨٦١هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
المبسوط للسرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت/ ٤٩٠هـ) طبعة/ دار المعرفة بيروت - لبنان، سنة/ ١٤٠٦هـ، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان /الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، والطبعة الثانية: ط: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،(ت/٤٦٣ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت/ ٥٩٥هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.
شرح نهج البلاغة ١٩/ ٧٥. عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى : ٦٥٦هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
واقتصادنا للشيخ محمد باقر الصدر ص ٦٥٨ط/دار الكتاب اللبناني ١٩٨٣م.
اقتصادنا للشيخ محمد باقر الصدر ص ٦٥٨ط/دار الكتاب اللبناني ١٩٨٣م.